بحث بعنوان :

معوقات تنفيذ حكم التحكيم ضد المتعاقد مع الإدارة وسبل علاجها

مقدم من الباحث

أحمد ماجد مجحم عطية الحربي

باحث دكتوراه بقسم القانون العام

كليه الحقوق جامعة بنها.

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

مقدمة :

الجدير بالذكر أن اللجوء إلى التحكيم بوصفه أسلوبًا لفض المنازعات وحسمها بين أطراف العلاقة القانونية أصبح سمة من السمات الأساسية في كافة المعاملات سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وقد اتسع مجال التحكيم إلى كافة أنواع المنازعات التي لم يكن يشملها من قبل ومن بينها المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص القانونية العامة طرفًا فيها[١] والتي لم يكن من المتصور حتى وقت قريب أن تقبل الدولة حسم تلك المنازعات عن طريق التحكيم بدلًا من القضاء الإداري الذي يستند في اختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية إلى نصوص الدستور كما هو الحال في مصر، وإلى جهة القضاء العادي كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعود السبب للزيادة المطردة في اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات التي تثور بين أطراف العلاقات القانونية المختلفة إلى توفيره للعديد من المزايا، أهمها الرغبة في الوصول لحسم النزاع بطريقة أكثر مرونة ، فالخصوم في العلاقات القانونية فيما بينهم يريدون المحافظة عليها والتحكيم يوفر لهم ذلك الأمر، إضافة إلى ما يتميز به التحكيم من السرعة في حسم النزاع خلال مهلة زمنية محددة يتفق عليها أطراف النزاع، وبذلك يتمكن أطراف النزاع من حسم نزاعهم بطريقة سريعة وموفرة للوقت والجهد والمصروفات متميزًا بذلك عن قضاء الدولة الذي تتسم إجراءاته في الغالب بالبطء والتعقيد[٢] إضافة إلى المحافظة على السرية بين أطراف الخصومة بالمغايرة للقضاء الذي يعتبر الأصل فيه علنية الجلسات مما قد يضر بأطراف الخصومة ينعكس سلبًا على معاملاتهم

---

[١]المزيد من التفاصيل انظر: د/ يسرى محمد العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية– مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة– ٢٠٠٩م – ص٥ وما بعدها، د/ عزت البحيري: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دراسة مقارنة– دار النهضة العربية – ١٩٩٧م– ص ٧ وما بعدها.

[٢]د/ محمد الروبي: التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم B. O.T– بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– بعنوان التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية– المنعقد بأبوظبي في الفترة من ٢٨– ٣٠ أبريل ٢٠٠٨– المجلد الأول – ص ١٦١.

المستقبلية[١] فضلًا عما يتميز به التحكيم من الخبرة والتخصص المطلوب في المسائل الفنية والاقتصادية نظرًا لما يوفره من أمان وطمأنينة للمستثمر الأجنبي[٢].

ومسايرة لتلك التطورات فقد حرصت الكثير من التشريعات على إصدار قانون ينظم المسائل التحكيمية الداخلية والخارجية على السواء، فصدر قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ ١٩٩٤م ، كما نظم المشرع الإماراتي التحكيم في صلب قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م [٣].

وإذا كان التحكيم في الوقت الحالي يمثل طريقًا هامًا لحسم المنازعات بين أطراف العلاقة القانونية بصفة عامة وأطراف المنازعة الإدارية بصفة خاصة، إلا أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يمثل الضمانة الحقيقية لجدوى التحكيم وتحقيق الهدف منه، ذلك أن نجاح نظام التحكيم والتسليم بأفضليته لحل المنازعات بين أطراف العلاقة القانونية يتوقف على فاعلية تنفيذ الحكم الصادر عن التحكيم[٤]، خاصة في المنازعات الإدارية التي قد يخشى الأطراف المتعاقدين مع الإدارة تعسفها في استخدام السلطات التي خولها لها القانون لعرقلة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضدها، فنجاح عملية التحكيم برمتها يقاس بإمكانية تنفيذ أحكامه.

---

[١]لمزيد من التفاصيل انظر: د/ حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي– منشورات الحلبي– طبعة ٢٠٠٧م– ص ٢٩٩.

[٢]لمزيد من التفاصيل انظر: د/ مصلح أحمد الطراونة: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨– بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– بعنوان التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية– المنعقد بأبوظبي في الفترة من ٢٨– ٣٠ أبريل ٢٠٠٨– المجلد الثالث– ص٨٩٥ وما بعدها.

[٣]المواد من (٢٠٣: ٢١٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م والصادر في ٢٤ فبراير ١٩٩٢م والمنشور بالجريدة الرسمية في ٨ مارس ١٩٩٢– العدد ٢٣٠ والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م والذي تم تعديله مؤخرًا بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤م– القانون بتعديلاته الأخيرة منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية– على الرابط التالي:

www.elaws.gov.ae

[٤]د/ محمود السيد التحيوي: تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية– دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٦م– ص ١٧.

ولا شك أن الهدف من أي منازعة قضائية أو تحكيمية ليس الحصول على حكم يحسم هذا النزاع، وإنما الهدف الأساسي من ذلك يتمثل في الحصول على الحق بتنفيذ الحكم الصادر، فالحكم في حد ذاته ليس غاية يسعى إليها أطراف المنازعة، وإنما هو وسيلة للحصول على حقوقهم[١].

إشكالية البحث ومشكلاته:

يثير موضوع تنفيذ أحكام التحكيم في المنازعات الإدارية العديد من الإشكاليات على النحو التالي:

١- تنازع التشريعات الداخلية للدول مع الاتفاقيات الدولية بشأن مسألة تنفيذ حكم التحكيم في المنازعات الإدارية، فيوجد في مصر القانون رقم ٢٧/ ١٩٩٤م الخاص بالتحكيم، وتوجد كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي قامت مصر بالتوقيع عليها مثل اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واتفاقية واشنطن لفض منازعات الاستثمار، واتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية.

٢- يصدر حكم التحكيم من شخص عادي لا يتبع نظام الدولة، وهنا يثور تساؤل حول القوة التنفيذية لأحكام التحكيم وهل يستمد قوته التنفيذية من هيئة التحكيم أم من قبل سلطات الدولة؟

٣- ما مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم في المنازعات الإدارية بالقوة الجبرية فور صدوره؟ وهل يخضع لطرق طعن ورقابة من قبل القضاء قبل أن يصبح قابلًا للتنفيذ الجبري؟ وهل تتم معاملة حكم التحكيم في المنازعات الإدارية معاملة الحكم القضائي بخصوص طرق الطعن؟

٤- ما الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم لكي يصبح حائزا للقوة التنفيذية؟ وما الإجراءات التي يتعين على المحكوم لصالحه اتباعها لوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم ؟.

٥- إن كل دولة تضع شروطًا وإجراءات معينة لصدور أمر بتنفيذ أحكام التحكيم وهذه الشروط والإجراءات تختلف عن تلك التي تضعها غيرها من الدول، كما يوجد بعض من الاتفاقيات الدولية التي حاولت توحيد شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فكيف يتم حل هذا التنازع سواء في مجال الشروط أم الإجراءات؟

---

[١] المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- Tweedale androw and tweedale Raner "arbitration of commercial disputes intemational and english law on proclice" Oxford university press, 2005, p.3.

- Mistelies Loukas. A."adr in England and Wales the American review of intemational .arbitration" 2001. p.107

٦- إن تمسك الدولة بحصانتها يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة، ولكن ما مدى أثر دفع الدولة بحصانتها ضد إجراءات التنفيذ لحكم التحكيم؟ وما العراقيل التي يمكن أن تستخدم لعرقلة تنفيذ حكم التحكيم الصادر في المنازعة الإدارية، وهل تستخدم الدولة ذات الطرق والوسائل التي سنها المشرع لإثارة إشكالات التنفيذ أم أن هناك إشكالات أخرى يختصها القانون بها- بصفتها دولة تتمتع بسيادة- دون الأشخاص الخاصة؟ وما هي الطرق القانونية للتغلب على تلك العراقيل في تنفيذ حكم التحكيم في المنازعة الإدارية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية تلك الدراسة في أنها تتناول بالبحث تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في المنازعة الإدارية ومعوقاتها، وطرق التغلب على تلك المعوقات للوصول إلى الغاية الحقيقية المبتغاة من التحكيم وهي تنفيذ الحكم الصادر عنه، كما تتناول تلك الدراسة بالنقد والتحليل نصوص التحكيم في مصر.

ولاشك أن الإشكاليات السابقة منحت المسألة محل البحث أهمية كبيرة نظرًا لما يمثله التحكيم في الوضع الراهن من أهمية بالغة بالنسبة للمنازعات الداخلية والخارجية على السواء وقد دفعت تلك الإشكاليات رجال القانون والمنظمات الدولية لبذل المزيد من الجهد لإرساء العديد من الاتفاقيات الدولية .

ومن كل ما سبق يتضح أهمية المسألة محل البحث وهي تنفيذ أحكام التحكيم في المنازعات الإدارية، وسوف نحاول خلال تلك الدراسة وأثناء تعرضنا لهذه المسألة أن نضع حلولًا لكافة الإشكاليات السابقة، وصولًا لتحديد أنسب القواعد التي تساعد على تيسير تنفيذ أحكام التحكيم في المنازعات الإدارية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧م وما ورد من قواعد عامة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم، وتطبيقاتها على نقاط البحث المختلفة، والإشارة إلى بعض أحكام القانون المدني .

كما اتبع الباحث المنهج الاستقرائي وذلك لأن تلك الدراسة تتناول أشكاليات معوقات تنفيذ حكم التحكيم في المنازعة الادارية للمتعاقد مع الادارة في ظل التشريع المصري ، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية والقضاء الوطني والتحكيمي واللوائح التحكيمية المتخصصة.

الفصل الأول
معوقات تنفيذ حكم التحكيم
الصادر ضد المتعاقد مع الادارة وسبل علاجها

تمهيد وتقسيم:-

من الجدير بالذكر أن تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقود الإدارية في مواجهة المتعاقد مع الجهة الإدارية قد يبدو جلياً ولأول وهلة أن تنفيذه لا يكتنفه أية صعوبات أو معوقات، ومرد ذلك ومرجعه الي ما تتمتع به الجهة الإدارية من امتيازات قانونية تكفل لها اقتضاء حقوقها قبل المتعاقد، مثل امتياز التنفيذ المباشر، فضلاً عن ما تتمتع به من حق اللجوء إلى وسائل الإجبار المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[١] .

بيد أن الواقع العملي يكشف بجلاء عن العديد من مشكلات عملية وقانونية مباشرة تارة، وغير مباشرة تارة أخرى، تعيق تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المتعاقد مع الجهة الإدارية بشأن عقد إداري قد يكون من شأنها محاولة الإفلات من الالتزام الوارد بالحكم الصادر على المتعاقد مع الجهة الإدارية، أو إطالة أمد التقاضي وليد الخصومة مثل محاولة المتعاقد التحايل باستغلال نصوص قانونية واردة في تشريعات مختلفة كالقانون التجاري أو القانون المدني عندما يقوم المتعاقد مع الجهة الإدارية وبشخصه إذا كان شخصاً طبيعياً كتوقيه للإفلاس، وقد يأتي التعرض من الخلف – سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً – أما في حالة كون الشخص المتعاقد مع الجهة الإدارية شخصاً معنوياً، فقد يأتي التعرض من الخلف الذي كان شريكاً أو آلت إليه الشركة بالشراء من المتعاقد مع الجهة الإدارية، أو أن الشخص المعنوي الذي تعاقد مع الجهة الإدارية قد تم ضمه لشركة أخرى أو انحل وتمت تصفيته.

كما قد يعترض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية ضد المتعاقد مع الجهة الإدارية، بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وفقاً لنصوص القانون الواردة في هذا الشأن،

---

(١) تنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ على أنه تطبق "الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

والتي تعرقل التنفيذ وتطيل أمد التقاضي، الأمر الذي يكون من شأن هذه المشكلات – وبحق – التأثير عن فاعلية نظام التحكيم كوسيلة سريعة وفعالة لإنهاء النزاع الأمر الذي يجدر بنا والحال هذه البحث عن طرق علاج لتلك المشكلات.

وعلى هدى ما تقدم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين دراسيين علي النحو التالي :

المبحث الأول: المشكلات العملية في تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية ضد المتعاقد مع الجهة الإدارية.

المبحث الثاني: منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية في تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية.

المبحث الأول
المشكلات العملية في تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضد المتعاقد مع الإدارة

من الجدير بالذكر أن تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية ضد المتعاقد مع الجهة الإدارية يعرضة العديد من المشكلات، والتي هي في الحقيقة من ابتكار رجال القانون من خلال نصوص قانونية واردة في أفرع القانون المختلفة.

وقد يكونوا محقين في هذا الأمر لقصور وارد في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم الملحقة بالعقد، فيستغل ذلك وبالتالي يحاول الإفلات من الالتزام الوارد بحكم التحكيم ضده وقد يكونوا غير محقين في ذلك ويكون الهدف من ذلك إطالة أمد التقاضي.

بيد أنه لا يمكن حصر المشكلات التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم – حسبما يعتقد الباحث – ابتداء، نظراً لكثرتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن حصر ما يدور في الأذهان بعامة، إلا إذا كان تم إثارة هذه المشكلة من قبل، ولا يسع الباحث في هذا الأمر سواء إتباع الأسلوب الافتراضي من أجل محاولة التغلب على المشكلة ووضع طرق علاج لها.

وإذا عن للباحث إتباع الأسلوب الافتراضي في هذا الشأن، يتناول مشكلتين تعترضاً التنفيذ لمحاولة إفلات الصادر ضده الحكم التحكيمي من الالتزام الوارد به.

وتتمثل هاتين المشكلتين في العرض الصادر من الخلف لتنفيذ حكم التحكيم وأثر إفلاس التاجر المتعاقد مع الإدارة – على تنفيذ حكم التحكيم، وتعرضهما في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

التعرض الصادر من الخلف لتنفيذ حكم التحكيم

تتعاقد الجهة الإدارية مع أشخاص بغية إنجاز مهمة معينة عن طريق إبرام عقود معينة معهم يطلق عليها مسمى العقود الإدارية، واهم هذه العقود هي عقود الأشغال العامة – المقالات – وعقود الامتياز وعقود التوريد[١]. وقد يكون المتعاقد شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً – من أشخاص القانون الخاص[٢]– ونتيجة لذلك، قد يقوم المتعاقد مع الجهة الإدارية ببيع مكتب للمقاولات لآخر فيخلفه في حقوقه والتزاماته، ومن الطبيعي قد يتوفى الشخص المتعاقد مع الجهة الإدارية ويكون له خلف عام كالورثة أو خلف خاص كدائنين أو مدينين. أما إذا كان الشخص المتعاقد مع الجهة الإدارية شخصاً معنوياً، فقد يتعرض للضم والدمج مع شركة أخرى أو تصفيته أو البيع الآخرين أثناء إجراءات التحكيم أو بعد صدور حكم ضده بالفعل لصالح الجهة الإدارية. الأمر الذي يتعين علينا تناول هذه الافتراضات بالدراسة لمحاولة إيجاد طريقة لعلاجها من خلال الفرعين التاليين.

---

(١) د/ محمد انس قاسم جعفر – العقود الإدارية – طبعة النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ص ٦٠ وما بعدها. – د/ سعاد الشرقاوي – العقود الإدارية – طبعة النهضة العربية سنة ٢٠٠٦ ص ١٧ وما بعدها. – د/ خميس السيد إسماعيل – موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثالث – العقود الإدارية والتعويضات. طبعة دار محمود للنشر سنة ٢٠٠٢ ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) لأن الشخص المعنوي العام حال آثاره نزاع بينه وبين الجهة الإدارية لا يخضع ابتداء للتحكيم وفقاً لنص المادة ١٦٦ من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وبالتالي فهو خارج عن دائرة هذه الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بهذه الدراسة.

الفرع الأول
تعرض خلف الشخص الطبيعي لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية

اتفاق التحكيم، كأي تصرف إرادي، ينصرف أثره إلى طرفيه والخلف العام – م ١٤٥ مدنى – فالخلف العام يعتبرون أطرافاً في اتفاق التحكيم الذي يبرمه سلفهم، أياً كان شكله، وذلك إذا لم يستنفذ هذا الاتفاق كل آثاره أثناء حياة السلف، ويأخذون مركز هذا الأخير دائناً أو مديناً، وأن صفتهم هذه كمتعاقد يكتسبها الخلف كأثر للقانون، دون إعمال إرادتهم في هذا الشأن ولو كانوا يجهلون وجوده، إذ هم لا يستطيعون رفض الخلافة،

بيد أنه ينبغي النظر في هذا الشأن إلى ما تثيره أهليه بعض الورثة من مشاكل[١]، حيث أن امتداد شرط التحكيم إلى الورثة يفترض إلا يكون الوارث قاصرة ففي حالة وجود بعض الورثة قصر أو فاقدي الأهلية اللازمة لإعمال شرط التحكيم، فإن هذا الشرط ينقطع بالنسبة لهم، ويستأنف فاعليته، عند بلوغ القاصر سن الرشد، أو زال عن فاقد الأهلية سبب نقص أهليته.

وينبني على ذلك القول بأن ما ذكر ينطبق على شرط التحكيم الوارد في العقد الإداري أو مشارطة التحكيم الملحقة به، والتي يكون قد أبرمها السلف. أما في حالة صدور حكم التحكيم حال حياه السلف – المتعاقد مع الجهة الإدارية – ووافته المنية قبل تنفيذه، فإن حكم التحكيم وما تضمنه من التزام مالي على السلف يعتبر ديناً على تركته المخلفة عنه لخلفه، والقاعدة المستقرة في هذا الشأن والتي أرستها الشريعة الإسلامية الغراء "لا تركه إلا بعد سداد الديون".

وينبني على ذلك، أن ما تضمنه حكم التحكيم من مبالغ مالية لصالح الجهة الإدارية كدائنة للسلف، يعد ديناً على التركة، يجب أن يوفي به الخلف للجهة الإدارية، إذ يأخذ دين الجهة الإدارية في هذه الحالة امتياز الخزانة العامة[٢]، وهي ديون ممتازة تأخذ مرتبة أولى على الدائنين العاديين.

([1]) Robert et Moreau L l' arbitrage, 54, 1983. p 119, DeBoisseson: le droit Francais de l' arbitrge. op. cit p 132, C.A paris 13 Juin 1963, Rev. arb. 1994 p. 125.

([٢]) د/ غزال العوسي، د/ أبا الدرداء حساني العش – حقوق الإنسان الاقتصادية – مقرر على طلبة الدراسات العليا حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨ بدون ناشر، ص ٩٣.

وبالتالي لا يحق للخلف العام التعرض لتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالح الجهة الإدارية، حتى ولو كانوا يجهلون صدور أحكام قبل السلف – المتعاقد مع الجهة الإدارية –، مع الأخذ في الاعتبار وجوب مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن للتنفيذ ضد الورثة – الخلف العام–، ويحق للجهة الإدارية بعد ذلك توقيع حجزا تحفظياً على التركة أو اتخاذ أي إجراء أخر تراه كافية لحفظ حقوقها المترتبة على حكم التحكيم حتى تمام هذه الإجراءات، هذا بالنسبة للخلف العام، أما بالنسبة للخلف الخاص الذي يعرف بأنه "من يتلقى من السلف حقاً معيناً بالذات كان قائماً في ذمة السلف ثم انتقل منها إلى الخلف، سواء كان هذا الحق عيني أم حق شخص[١]" أو على حد تعبير محكمة النقض "من يتلقى من سلفه شيئاً سواء كان هذا الشيء حقاً عينياً على هذا الشيء أم حقه شخصياً[٢].

ويشترط لانصراف العقد الذي يبرمه السلف بما أنتجه من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص توافر الشروط الأربعة الآتية:–

أولهما: أن يبرم السلف عقداً يتعلق بالمال الذي آل إليه بعد ذلك إلى الخلف الخاص[٣].

ثانيهما: أن يتم إبرام هذا العقد في تاريخ لاحق لتلقي السلف المال وسابق على أيلولة هذا المال إلى الخلف[٤].

---

(١) د/ محمد كمال عبد العزيز – المرجع السابق ص ٩٠٨.

(٢) نقض مدنى – الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ ق ٢٩ ص ٦١.

(٣) قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ١٤٦ من التقنين المدني أن انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص لا يصادف محلاً إلا إذا كان متعلقاً بالشيء الذي انتقل إليه، وكان عقد السلف سابقاً على العقد الذي بموجبه انتقل الشيء إلى الخلف.." الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ مجموعة النقض العدد الأول ص ٥٢٨، كما قضت بأن "الحكم وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء موضوعه إليه واكتسابه الحق عليه "الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ ق مجموعة النقض المدني ٤٠ ص ٣٠٧.

(٤) والحكم كالعقد فيشترط للاحتجاج به على الخلف الخاص أن يكون صادرة في تاريخ سابق على أيلولة المال إلى الخلف الخاص.. وقضت محكمة النقض بأن "الحكم الذي – يصدر ضد البائع فيما يقوم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– حجه على المشتري الذي لم يكن قد سجل عقد شرائه عند

ثالثهما: أن تكون الحقوق والالتزامات التي أنتجها هذا العقد من مستلزمات ذلك المال[١].

رابعهما: علم الخلف الخاص بهذا العقد السابق وآثاره[٢].

وبإنزال ذلك على اتفاق التحكيم – سواء كان شرطاً أم مشارطة – نرى أنه يسري على الخلف الخاص كما يسري على السلف، شريطة توافر الشروط السالف إيرادها.

فإذا كان العقد الإداري بما حواه من شروط يسري في مواجهة الخلف الخاص فمن باب أولى يسرى حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري في مواجهة المتعاقد مع الجهة الإدارية ولصالحها في مواجهة خلفه الخاص، ومثال ذلك، أن يكون المتعاقد مع الجهة الإدارية يمتلك مكتب للمقاولات ثم يقوم ببيعه لشخص آخر يخلفه، فهذا البيع لا ينفذ في حق الجهة الإدارية،

صدوره على أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له... "الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢١ مجموعة النقض المدني ٣٥ ص ٦٣٠.

(١) وتعتبر الالتزامات من مستلزمات المال إذا كانت محددة له، وهي تعتبر كذلك إذا كانت تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه – من ثم ينتقل إلى الخلف.

أ– الاتفاقات العينية التي تترتب على الشيء مع مراعاة قواعد الشهر.

ب– الالتزامات التي تقيد من استعمال المال أو تكيف الاستعمال كالالتزام بعدم استعمال المنزل نادياً أو مطعماً، إلا الالتزام بقيود البناء.

ج– الالتزامات التي تمنع من استعمال بعض الحقوق كصاحبة المتجر يلتزم بالامتناع عن مباشرة التجارة في جهة معينة منعاً للمنافسة، وعلى العكس من ذلك لا يعتبر من مستلزمات الشيء:–

١– الالتزام الذي لا ينقل العين أو يقيد من استعمالها أو يمنع من استعمال بعض الحقوق كالتزام بائع الأرض قبل المقاول أو التزام البائع بتعويض ما أحدثه الشيء من ضرر للغير.

٢– الالتزامات التي روعيت فيها شخصية السلف.. لمزيد من التفاصيل راجع: د/ السنهوري – المرجع السابق – حق الملكية. طعن ٣٥٣ ص، د/ محمد كمال عبد العزيز – المرجع السابق ص٩١٩.

وقضت محكمة النقض بأن "من أثار البيع نقل ملكية المبيع إلى المشترى بما يكملها وبما يحددها ولما كان الارتفاق المقرر لمنفعة العقار من مكبلات ملكيته كان لا موجب للتنصيص عليه بالذات في عقد البيع كي يمكن للمشتري التحدي به" نقض مدني جلسة ١٩٥١/١/١٣ مجموعة النقض المدني – في ٦٤ ص ٣٥٤".

(٢) ويجب علم الخلف الخاص بالحقوق والالتزامات السالفة عن انتقال المال إليه، وتظهر أهمية ذلك في شأن الالتزامات، ويشترط العلم اليقيني، فلا يكفي استطاعة العلم، بيد أنه تجدر الملاحظة بالتنبيه بأنه إذا أفاد الخلف من حق ناشئ عن العقد التزم بالالتزامات المقابلة الناشئة عن العقد نفسية، فضلاً عن أنه إذا كان الالتزام يتعلق بحق عيني واجب الشهر، فإن شهره يغني عن العلم الفعلي.. لمزيد من التفاصيل راجع: د/ السنهوري – المرجع السابق – بند ٣٥٤، د/ حمدي عبد الرحمن أحمد – المرجع . السابق – ص ٤٤٦.

ويحق لها تنفيذ حكم التحكيم الوارد الزام بمبلغ معين من المال على اصول مكتب المقاولات وملحقاته من مثار إدارية و إنشاءات دون تعرض من الخلف الخاص لها في هذا الشأن، وإلا تعرض الخلف الخاص لاتخاذ إجراء قانوني ضده جراء عرقلته التنفيذ، خاصة وأن الخلف هنا توافر لديه العلم الكافي حال شهر مكينه للمكتب، فضلاً عن فحص تعاملات سلفه مع الجهات الإدارية و افراد كافة، فإذا قصر الخلف في ذلك ولم يقم بما هو واجب عليه القيام به فلا يلومن إلا نفسه، ونفس الأمر ينطبق على ما يمتلكه المتعاقد مع الجهة الإدارية من عقارات ومنقولات.

بيد أن هناك سؤالا يطرح نفسه على بساط البحث، ألا وهو، هل ينطبق وصف الخلف الخاص حسب تعريفه المذكور على دائني المتعاقد مع الجهة الإدارية؟.

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل المطروح، نقرر بأن محكمة النقض المصرية – كانت صاحبة القول الفصل – حينما قالت: "... أما من يترتب له ابتداء حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له، بل يكون دائنا[1]" ويعني ذلك،. أن الشخص الذي يكون له حق شخصي قبل المتعاقد مع الجهة الإدارية ليس خلفاً خاصاً، بل دائناً له فقط.

ويترتب على ذلك القول، أنه لا يجوز لدائن المتعاقد مع الجهة الإدارية أن يعترض تنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها وإنما يأخذ دينه مرتبة أدنى من دين جهة الإدارة– امتياز الخزانة العامة– حتى ولو كان بنكاً حكومياً أعطى قرضا للمتعاقد مع الجهة الإدارية.

(1) نقض مدنى الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ ق ٢٩ ص ٦١ سبق الإشارة إليه.

المطلب الثاني
تعرض خلف الشخص المعنوي لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري

تناولنا في المطلب السالف للفرض الذي يتعاقد فيه الشخص الطبيعي مع الجهة الإدارية بشخصه لا بصفته. وفي هذا الفرع نتعرض للفرض الثاني المتمثل في التعاقد مع الجهة الإدارية بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو بصفته مدير الشركة المنوط بها القيام بالأعمال محل العقد الإداري.

فإذا كان المتعاقد مع الجهة الإدارية بشأن القيام بالأعمال محل العقد الإداري – المتضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم الملحقة به – شخصاً معنوياً كشركة، ثم انقضت هذه الشركة بطريق الضم او اندمجت في شركة اخرى بطريق المزج، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تظل ملتزمة بهذا الشرط على ذات الوجه السابق الذي كان مقرراً للسلف. حيث تعتبر الشركة الدامجة والجديدة خلفاً عاماً للشركة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، ومنها الحق في التحكيم أو الالتزام به[١].

وبالبناء على ما تقدم، يسري حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري قبل الشخص المعنوي الجديد، ولا يحق له التعرض لتنفيذه، ولا تعرض للجزاء القانوني المناسب جراء عرقلته بتنفيذ حكم التحكيم، هذا بالنسبة للخلف العام.

([1]) Delebecque 'ph': Transmission de la cluse compromissiour Rev. arb. 1991, p 19

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الحكم قد استخلص من المستند المقدم من الطاعنة أن الشركة المصرية لدور السينما اشترت الذمة المالية للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تجديد أو تقيد بما ورد في قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده، وأنه بالتالي تكون الشركة المشترية قد خلفتها خلافة عامة، ثم اندمجت هذه الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي التي اندمجت في المؤسسة المصرية العامة للسينما وأنه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها وهو استخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون، وإذ رتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فإن النعي عليه يكون غير سديد نقض مدني الطعن ٦١ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ مجموعة النقض المدني ق٢٨٠ ص ٤٥٤.

أما في حالة كون الشخص المعنوي خلفاً خاصاً، كمن اشترى الشركة من مالكيها بعد إبرام العقد الإداري– المتضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم الملحق بالعقد – إذ هو في هذه الحالة تلقي من السلف حقاً عينياً وهو ملكية الشركة، فضلاً عن حقوقها الشخصية كحقوق والتزامات الشركة،. وفي تلك الحالة يسري اتفاق التحكيم وما يستتبعه من صدور حكم في مواجهة الخلف الخاص بذات الشروط – المار ذكرها– عند تعرضنا للخلف الخاص للشخص الطبيعي.

وتجدر الإشارة إلى أن العلم اليقيني هنا والذي يتطلبه القانون المدني كشرط من الشروط اللازمة لنفاذ تصرف السلف في حق الخلف متوافر في هذه الحالة، لكون أن شهر التصرف يغني عن العلم اليقيني فضلاً عن أن الخلف الخاص ملزم قانوناً بمراجعة تسلسل ملكية الشركة ابتداء وحقوقها والتزاماتها وبخاصة مع الجهات الإدارية في هذا الشأن.

المبحث الثاني
حدود وضوابط منازعات تنفيذ حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:-

يعرف التحكيم بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به[١] وهو مايختلف عن بعض الأليات التي أستحدثها المشرع كطريقه لتيسوية المنازعات الادارية بخلاف التحكيم ومنها الصلح في المجال الاداري [٢]أو الاتفاق على عرض النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق، شرطاً كان أم مشارطة[٣].

وينبني على ذلك القول، أن قبول الأطراف طواعية، وعلى نحو نهائي للحكم الذي يصدر في المنازعة المثارة أمام هيئة التحكيم، إلا يحق للخاسر رفع دعوى مبتدأه أمام القضاء لكي تعيد النظر في النزاع، إذ إن حكم التحكيم يتمتع بقوة الأمر المقضي في خصوص ما فصل فيه، إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر يمكن أن يؤسس عليها طلب البطلان.

فالتحكيم يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة وتحقيق العدالة، وهو ما جعل ذوى الشأن يلجئون إليه، حيث يتجنب الأفراد بطئ القضاء الذي لا يحكم في النزاع المثار أمامه في صورة دعوى موضوعية إلا إذا جاء دور نظرها، وإذا نظرت بدأت مرحلة هي جد شاقة، إذ يجد المماطل فيه ميدانا متسعاً للمراوغة والتعطيل مستغلاً ما نص عليه القانون من ضمانات الأطراف الخصومة احتراماً لحقوق الدفاع استغلالاً سيئاً، بل يمكن القول أنه أصبح من مصلحة كل مماطل التجاء خصمه إلى القضاء، إذ وقر في أذهان الناس أن خير سبيل لإماتة حق طرحه على ساحة القضاء.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – عقد التحكيم وإجراءاته، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٧٤ ص ١٥.

٢ د. منصور محمد أحمد ، الصلح في القانون الاداري ـ دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ـ ص ١١ ومابعدها.

(٣) د/ عصمت عبدالله الشيخ – المرجع السابق – ص ٢١ وفي ذات المعني أنظر:

تعريف المحكمة الدستورية العليا للتحكيم – في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ق دستورية جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧م وتعريف المحكمة الإدارية العليا للتحكيم في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨م وتعريف محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦م.

وحتى إذا ما ارتضى صاحب الحق سلوك هذا الطريق متحملاً على كاهله المشقة والمعاناة أمام درجتي التقاضي، يجد أن حلمه قد تمخض إلي وهم كبير، إذ سرعان ما يكتشف أن الحكم النهائي الذي بيده لا يعدو أن يكون ورقة بيضاء، وعليه أن يواجه خصومة جديدة ألا وهي، خصومة التنفيذ وهي مأساة بكل المقاييس، إذ تستخدم في هذه الخصومة كافة أساليب التحايل التعطيل تنفيذ الحكم تحت ستار إشكالات التنفيذ التي تستغرق أمام قاضي التنفيذ وقتاً. قد يصل إلى بضع سنين يستغلها الصادر ضده الحكم في خصومة، الحق في إفراغ الحكم من كل قيمة عملية له.

فإذا كانت منازعة التنفيذ في الأحكام القضائية بصفة عامة أحد حقوق التقاضي التي كفلها القانون بغية توفير حماية لرافعها عن تنفيذ ينطوي – وفقاً لما لديه من مستندات – على عدم تحقق أركانه وشروطه القانونية، فضلاً عن أن مقتضيات العدالة تتطلب أن يكون للصادر ضده الحكم أو الغير الحق في إعادة طرح منازعته أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لوقف التنفيذ مؤقتاً. أو بصفة نهائية إن كان التنفيذ غير متحقق الشروط والأركان أو الاستمرار فيه إن كان وقف التنفيذ على غير ذي سند من القانون[١]. ومنازعات التنفيذ قد تكون موضوعية وقد تكون وقتية، فالأولى يقصد منها المنازعة في أصل الحق والأخيرة تهدف إلى إجراء وقتي دون المساس بأصل الحق.

ورغم أن تنفيذ حكم التحكيم الاختياري الصادر وفقاً للقانون رقم ٢٧ العام ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٩ العام ١٩٩٧م بشأن إجازة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في مصر، وكذلك مواد التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد لعام ١٩٨٠/ ١٩٨١ في فرنسا، ما كان ينبغي أن تكون مخلاً لتلك المنازعات الموضوعية أو الوقتية في تنفيذه، لقيام التنفيذ كله على إرادة الأطراف في إنهاء النزاع، إلا أن الواقع العملي يشهد بأن صدور حكم التحكيم في المنازعة المثارة بشأن العقد الإداري بين طرفيها لا يعتبر دائماً كذلك نهاية المطاف، إذ أن تنفيذه يثير من الصعوبات الكثير – شأنه في ذلك شأن

---

(١) د/ ثروت عبد العال أحمد – الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية – طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦ ص ٥، د/ عبد الفتاح حسن – تعطيل تنفيذ الحكم القضائي – مجلة العلوم الإدارية السنة السادسة – العدد الأول يونيو عام ١٩٤ ٣٥٥، د/ محمد سعيد إبراهيم – المرجع السابق – ص ٢٤١.

الحكم الصادر عن القضاء الرسمي في الدولة – ما قد يولد دعاوى وطعون جديدة القصد منها إما كفالة التنفيذ أو رفضه، إذ يعترض سير الحكم الطبيعي في سبيل الوصول إلى نهايته الطبيعية منازعات التنفيذ من قبل الطرف الذي يرغب في التسويف والمماطلة واللدد في الخصومة وهو الصادر ضده الحكم دائماً[١] وكأنه نادم على اتفاقه هذا بسلوك طريق التحكيم لفض وإنهاء النزاع وقد يكون من الغير.

وعلى هدى ما تقدم، نتعرض للمنازعات الموضوعية والوقتية في تنفيذ حكم التحكيم من خلال تناول منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم؟ وماهية حدود وضوابط المنازعة الموضوعية والوقتية في تنفيذ حكم التحكيم؟ وما هي طرق مواجهة منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم؟ من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر منازعات التنفيذ في حكم التحكيم وشروط قبول المنازعة.

المطلب الثاني: طرق مواجهة منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم.

(١) د/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص ١٠١.

المطلب الأول
الجهة المختصة بنظر إشكالات تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية وشروط قبولها

أولاً:- المحكمة المختصة بنظر الإشكال في حكم التحكيم الإداري:-

(١) اختصاص محكية القضاء الإداري:-

حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية هو حكم له مقومات الأحكام القضائية ذو طبيعة قضائية ويتمتع بحجية الأمر المقضي فور صدوره، فضلاً عن طبيعته الإدارية بالنظر إلى طبيعة المنازعة التي فصل فيها[١].

وينبني على ذلك القول، أن الاستشكال في تنفيذه ينعقد لمحاكم القضاء الإداري وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة أول أغسطس عام ١٩٩٩ تنازع بتعيين اختصاص جهة القضاء الإداري بنظر منازعات تنفيذ أحكام القضاء الإداري[٢]. وهو ما كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت عليه

---

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر – التعليق على قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٨/٨٣١٠ بتنظيم إجراءات المادة ٤٧ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ بحث مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاستشارية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – عدد خاص سنة ٢٠١٠ وأنظر ما سبق من هذه الدراسة ص٤٣ .

(٢) دستورية عليا الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية جلسة ١٩٩٩/٨/١م والذي جاء في حيثياته حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المحكمة التأديبية لوزارة الصحة بمجلس الدولة أصدرت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ الحكم في القضية رقم ٦٤ لسنة ٢٩ قضائية المقامة من محافظ القاهرة ضد المدعي، قاضياً بإلزام الأخير بأن يؤدي إلى الأول مبلغ ١٣٦٧٠ جنيهاً، وإذ أقام المدعى إشكالاً في تنفيذ هذا الحكم برقم ٨١٣ لسنة ١٩٩٧ تنفيذ مصر الجديدة قضى فيه بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٤ برفضه، فقد طعن على هذا الحكم أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية برقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٩٧ فقضت بجلسة ١٩٩٨/٣/٣١ بتأييد الحكم المستأنف،.

فأقام الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٨ قضائية أمام محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤، وكان المدعي قد أقام إشكالاً آخر في تنفيذ ذات الحكم قيد برقم ٦٢ لسنة ٣٢ قضائية امام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة، وإذ تراءى له أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بشأن الفصل في الإشكال المشار إليه بين جهتي القضاء العادي والإداري، فقد أقام دعواه الماثلة بطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر ذلك الإشكال.

في أحكامها المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في أحكام محاكم مجلس الدولة والتي قضت بأن ومن حيث إنه إذا كان الواضح مما سلف بيانه في معرض تحقيق الوقائع أن المسألة القانونية مثار النزاع في الطعن تتمثل في تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي

وحيث أن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط قبول دعوى النازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها او تتخلى كلتاهما عنها. وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال تنازع الاختصاص – إيجابياً كان أم سلبياً – إنما يتم وفقاً للقواعد التي نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائي بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة ١٦٧ من الدستور.

وحيث أن البين من الأوراق أن المنازعة مثار الطلب المائل إنما تدور حول وقف تنفيذ حكم صادر من إحدى المحاكم التابعة لمجلس الدولة، وكان تحديد الجهة القضائية المختصة وظيفياً بنظر تلك المنازعة والفصل فيها يتحدد على ضوء جنسها وما إذا كانت من المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص أم أنها من منازعات القانون العام.

وحيث أن الدستور إذ عهد في المادة ١٧٢ منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شاتها ولاية عامة، وأنه أضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها، وقد رددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية، مفصله بعض أنواع المنازعات الإدارية، واتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في الفقرة الأولى من المادة ١٥ منه على أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات.

وحيث أن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري – والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما التوقف – وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفي انتسابها – كأصل عام – إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري، ولا يغير من ذلك نص المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ – باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي – بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء الإداري جهة مختصة بنظر النزاع.

يصدر من أحدى محاكم مجلس الدولة، فيه بحكم التنظيم القانوني لمجلس الدولة، وطبقاً للقواعد الإجرائية التي تتسق مع هذا التنظيم تكون هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف على وصفه، ومن ثم فإنه إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فين الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة[١]، وهو ما رددته المحكمة في العديد من أحكامها بقولها بأن محاكم مجلس الدولة دون غيرها هي المختصة بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري حيث قضت بأن قاضي التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام والمتفرعة من أصل المنتزعة الإدارية التي فصلت فيها هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع، وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في تعدد منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري[٢] وهو ما أكد عليه القضاء العادي في العديد من أحكامه من اختصاص القضاء الجداري بنظر إشكالات التنفيذ الصادرة منه[٣] إذ لاحظت تعمد المتقاضين وبخاصة جهة الإدارة يتعمدون رفع اشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري أمام القضاء العادي المستعجل رغم علمهم المسبق بأنه غير مختص ولائياً بسترها، وأن الهدف هو العدالة والتسويق في تنفيذ الحكم، فضلاً عن الاستفادة من الأثر الواقف للإشكال رغم تعارض هذا الأثر مع نص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة.

وصفوة القول أن الجهة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء الاداري ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقاً لما استقرت عليه الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، سواء كانت أحكام القضاء الإداري أو القضاء العادي فضلاً عن قضاء المحكمة الدستورية العليا.

---

(١) إدارية عليا الطعن رقم : ٣٧٤ لسنة ١٩ في جلسة : ١٩٧٦/١/٦م الموسوعة الإدارية. الجزء الرابع عشر قاعدة ٣٥٢ ص ٤٩٥

(٢) إدارية عليا الطعن رقم: ٢٩٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦، الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ في جلسة ١٩٨٩/٧/١، الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٣ في جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥، الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥م، الطعن رقم ٢٩ لسنة : ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٥.

(٣) الدعوى رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٨٩ سنجل القاهرة جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١م، الدعوي رقم ٦٢٥٦ لسنة ١٩٨٩ مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٩/٦/١٢م نقض مدني الطعن رقم ٨٢٠ لسنة في جلسة ١٩٨١/١٢/٣.

(٢) اختصاص قاضي التنفيذ في القضاء العادي:-

القضاء العادي يختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية بصفة استثنائية في بعض حالات التنفيذ ضد الأفراد سواء بإتباع طريق قانون المرافعات أو طريق الحجز الإداري، فضلاً عن أن هناك حالتين يختص فيهما القضاء العادي بمنازعات التنفيذ في جميع الأحوال إذا توافرت شروط أياً منهما، وهما حالة التنفيذ على المال، وحالة الانعدام.

أ- التنفيذ على المال:-

يختص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بالفصل في كل منازعات تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية وغيرها حال كون التنفيذ يجري على المال، سواء ملكيته أو حيازته أو أي حق يتصل به، استناداً إلى أن منازعات التنفيذ تدور حول الشرائط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ على المال[١] وسواء كان مبنى المنازعة متعلقاً باعتراض إجرائي كعدم سبق الإعلان أو التنبيه، أو أن الأموال التي يجري حجزها غير قابله للحجز أو متعلقاً باعتراض موضوعي كالوفاء أو عرض المبلغ المطلوب. فالقضاء العادي في هذه الحالة حامي الملكية الخاصة وبتلك المثابة هو أقدر على حماية الملكية الخاصة في مواجهة اعتداءات السلطة العامة[٢] فضلاً عن أن هذه المنازعات لا يمكن أن تمس أصل الحق محل الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

حيث استقرت المحكمة الإدارية العليا على انعقاد الاختصاص لقاضي التنفيذ بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية إذا كان التنفيذ يجري على المال بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، إذ قضت: "أنه وإن كان الأصل أن قاضي التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها... إلا أنه من الثابت أن قاضي التنفيذ – باعتباره فرعاً من الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في نظر جميع المنازعات المتصلة بالمال – يملك الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأخرى. وهذا لا يمس بأي حال من الأحوال القواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة. ذلك لأن إشكالات تنفيذ الحكم هي منازعات لا شأن

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٨٣ ص ٣٦٨، د/ فتحي ولى – التنفيذ الجبري – القضاء الإداري سنة ١٩٨٠ ص ٦٢٠.

(٢) د/ محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعناً عليه، وإنما هي تتصل بذات التنفيذ وما إذا كان صحيحاً أم باطلاً أو جائز أم غيز جائز. فمن ثم فإن قاضي التنفيذ باعتباره فرعاً من المحاكم ذات الاختصاص العام، إذ يختص بموضوع إشكال في حكم إداري أو بنظر إشكال في تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة فإنه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الإداري عند عقد الحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه، لأن الحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه أو بوقفه إنما ينبغي على اعتبارات وأسباب تتصل بتوافر الشروط والأوضاع الواجبة قانوناً للتنفيذ أو عدم توافرها وهذه الشروط والأوضاع يحددها قانون المرافعات وهي لا تتصل من قريب أو بعيد بذات المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري دون غيره[١]

ويجدر التنويه إلى أن القضاء العادي لا يختص بنظر المنوعة في تنفيذ الأحكام الإدارية إذا تعلقت بالمال إذا كنت تمس أمراً من الأمور الإجرائية أو الموضوعية التي تنفرد جهة القضاء الإداري بنظرها دون جهة القضاء العادي[٢].

ب- التنفيذ بحكم إداري منعدم:-

إذا كان الحكم المراد تنفيذه معيباً بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، لا مجرد البطلان كأن يكون الاعتراض على التنفيذ مبنياً على أن الحكم مزور مثلاً أو فاقداً لأحد أركانه لصدوره ممن زالت عنه ولاية القضاء أو ضد شخص متوفي، فإنه لا خلاف أن قاضي التنفيذ يختص بالمنازعة ويحق له أن يوقف تنفيذ الحكم متى استبان له أنه معدوم فعلاً إذ لا حجية لحكم منعدم.

على أنه يتعين في هذا الصدد التفرقة بين حالتين:-

الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها الحكم الإداري المعدوم المنازع في تنفيذه منفذاً به على المال وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات أو قانون الحجز الإداري. ففي هذه الحالة كما

(١) إدارية عليا الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ في جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨مذكور لدى د/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ص١٢١.

(٢) نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٧٣، س ٢٤، ص ١٣١ مشار إليه لدى د/ حسني سعد عبد الواحد – المرجع السابق – ١٢١ هامش ٣.

يكون لقاضي التنفيذ الاختصاص بنظر الإشكالات المثارة بسبب تنفيذ هذا الحكم باعتباره فرعاً من الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في نظر جميع المنازعات المتصلة بالمال، فإنه يجوز كناك للقضاء الإداري – من باب أولى – نظر هذه الإشكالات بحسبانه الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعدوم.

الثانية: وهي الحالة التي لا يكون فيها الحكم الإداري المعدوم المستشكل في تنفيذه سنداً منفذاً به على المال أو لا يتم فيه التنفيذ على المال وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات أو قانون الحجز الإداري، ففي هذه الحالة لا ينعقد لقاضي التنفيذ أي اختصاص في نظر إشكالات تنفيذ هذا الحكم ويكون الاختصاص في ذلك لجهة القضاء الإداري ويلاحظ أنه لا يعد من قبيل الأحكام المعدومة الأحكام الصادرة من جهة غير مختصة وظيفياً، إذا كانت الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم قد أحيلت تطبيقاً لنص المادة ١١٠ مرافعات ويتمتع الحكم المعدوم في هذا الفرض، بحجية الأمر المقضي أمام الجهة الأخرى.

على أنه يجب أن نلفت النظر إلى إنه إذا قامت جهة قضائية بالفصل في إحدى الدعاوى التي تخرج عن اختصاصها الوظيفي ولم تكن قد أحيلت إليها من جهة قضائية أخرى، ففي هذه الحالة يعد الحكم الصادر معدوماً.

بعد عرضنا للجهة المختصة بنظر إشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري والاستثناء الوارد على تلك القاعدة، فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه على بساط البحث، ألا وهو، من هي الجهة القضائية المختصة بنظر إشكالات تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقد الإداري؟.

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل نقرر أن حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري يكون محل المطالبة بمال سواء من المتعاقد مع الجهة الإدارية أم كان من قبل الجهة الإدارية ذاتها، إذ يلجأ أحد طرفي العقد الإداري للمطالبة بمستحقات وتعويض نتيجة إخلال الطرف الآخر بما تم الاتفاق عليه في العقد الإداري، وبعد تحقيق المنازعة يصدر الحكم غالباً بإلزام الطرف المخل بأن يؤدي للطرف المدعي في منازعة التحكيم مبلغاً من المال، ويجري التنفيذ على المال.

إذن لا غضاضة في القول بأن ينعقد الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري القاضي التنفيذ في المحاكم العادية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، وهذا يمثل الاستثناء من قاعدة اختصاص محاكم القضاء الإداري بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية.

ويؤيد هذا القول أن القاعدة التي أخذ بها المشرع في هذا المجال هي عموم ولاية قاضي التنفيذ بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ في جميع المسائل التنفيذية مالم يرد نص خاص يسلب اختصاصه أو يقيده، ولما كان قانون التحكيم لم يرد به مثل هذا النص ومن ثم فإنه يختص بنظر كافة إشكالات التنفيذ في أحكام المحكمين سواء الوقتية أو الموضوعية، أليس من الأولى إسناد هذا الأمر للقضاء الإداري إعمالا لحكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه وكذلك أحكام الإدارية العليا، واتساقاً مع مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع... مع ما يستتبعه ذلك من إدخال تعديل على قانون التحكيم بند لجهة القضاء الإداري الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ وإشكالاته..!! ولا يقدح في ذلك أن المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ أجازت للمحكمة التي ترفع إليها دعوى البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لأن كل من هذا الطلب وإشكالات التنفيذية مجاله الخاص ويختلف كل منهما عن الآخر في طريقة رفعه وشروطه وفي كيفية الحكم فيه ولا يمنع طلب أحدهما من رفع الأخر ولا يطغى عليه وإن كان الهدف منهما في النهاية مشترك وهو وقف التنفيذ.

ثانياً- شروط قبول الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري:

يتعين أن يتوافر في الإشكال لوقف تنفيذ الحكم محل التنفيذ عدة شروط، يمكن إجمالها فيما يلى:

١- وجوب رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ.

٢- أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

٣- أن يكون مؤسساً على وقائع لاحقه للحكم المستشكل في تنفيذه.

٤- رجحان وجود الحق.

ونفصل ما أجملناه بشيء من الإيجاز على النحو التالي:-

(١) وجوب رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:-

يشترط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل تقديمه، إذ أن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا معنى لطلب وقفه أو استمراره[١] وإنما يجوز طلب إبطال ما تم من – إجراءات. وهذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالاً.

فالإشكال بمعناه الاصطلاحي، يتطلب رفع المنازعة قبل تمام التنفيذ، إذ إن الهدف الذي قرر من أجله الإشكال هو الاحتياط من تنفيذ مستقبل أو محاولة درء خطر تنفيذ يجري في المستقبل، فإذا رفعت منازعة وقتية مستعجلة بعد تمام التنفيذ فإنها تكون دعوى مستعجلة موضوعية وليست إشكالاً وقتياً في التنفيذ، وبذلك إذا تم التنفيذ فلا يتصور أن يرفع إلا بطلب الحكم ببطلانه وهذا قضاء موضوعي يختص به أيضاً قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

والمنازعة الوقتية تعتبر مرفوعة قبل تمام التنفيذ، متى رفعت قبل الشروع في التنفيذ، أو أثناء التنفيذ وقبل تمامه، أو بعد تمام مرحلة أو أكثر من مراحله وقبل تمام مرحلة أخرى أو أكثر وكانت متعلقة بالشق الذي لم يتم من التنفيذ دون الشق الذي تم[٢] ففي كل هذه الصور يكون الإشكال مرفوعاً قبل تمام التنفيذ، وبالتالي بنظره قاضي التنفيذ بحسبانه إشكالاً وقتياً في التنفيذ.

ومن ناحية أخرى، إذا اشتمل السند التنفيذي على أكثر من إلزام وتم تنفيذ أحدهما، فإنه يمكن طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للالتزام الذي لم ينفذ بعد[٣].

---

(١) د/ فتحي والي – التنفيذ الجبري – مرجع سابق – ص ٦٨٤.

(٢) المستشار محمد على راتب وآخرين – المرجع السابق – ص ١٤٨، والأستاذ إبراهيم المنجي – القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ ص٤٧٧

(٣) استاذنا الدكتور المغفور له بإذن الله تعالى – د/ أحمد مليجي – المرجع السابق – . ص ٤٩١

ماذا تم التنفيذ، ورفع طلب وقتي إلى قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ، وجب عليه أن يحكم بعدم قبول الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم الذي سيصدر من جانبه وانعدام المصلحة فيه بسبب هذه الاستحالة، ولا يحكم بعدم الاختصاص بنظر الطلب[١] لأنه مختص فعلاً بصرف النظر عما إذا كان التنفيذ قد تم أم لم يتم، وإنما لا يحكم قاضي التنفيذ في الطلب الوقتي إذا كان التنفيذ قد تمت إجراءاته بالفعل.

أما إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ورغم ذلك تم التنفيذ قبل الحكم في الإشكال، فإنه يجب عدم الاعتداد بما تم تنفيذه ورد الحالة إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال بإتباع إجراءات التنفيذ العكسي[٢].

وصفوة القول، أن القاعدة في قبول الاشكال الوقتي في التنفيذ، أن تكون المنازعة اشكال وقتي في التنفيذ بطلب إجراء وقتي وليس موضوعي وأن تكون مرفوعة قبل تمام التنفيذ، ومتى تحقق في الإشكال هذا الوصف انعقد شرط قبوله شكلاً، كإشكال وقتي، أما المنازعة التي تثار بعد تمام التنفيذ لا يصدق عليها هذا الوصف ولو تعلقت بالتنفيذ، بل تسمى إشكالات موضوعية.

(٢) أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس أصل الحق:-

يجب أن يقصد رافع الإشكال من رفعه طلب إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحق المتنازع عليه، بأن يطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً دون مساس بأصل الحق، مثال ذلك، أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ مؤقتاً تأسيساً على أن الحكم غير جائز تنفيذه.

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي كان بطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ أو ببطلان إجراءات التنفيذ، كما يجب ألا يكون بحث الإشكال أن الحكم فيه يقتضي المساس

---

(١) ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن وجوب رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ قبل تمامه هو من شروط الاختصاص بنظر المنازعة وليس من شروط قبولها، وأن تعيين وقت رفع المنازعة لازم للتحقق من قيام اختصاص القضاء المستعجل.. لمزيد من التفاصيل انظر الأستاذ/ عبد المنعم حسني – منازعات التنفيذ طبعة سنة ١٩٨٨ ص ٢٦٥.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص المرافعات – الجزء الثاني – طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٤ ص ١١٦٢.

بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، كان يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ لوقوع الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه.

فإذا كان الإشكال مرفوعاً بطلب موضوعي أو كان بحثه أو الحكم فيه يقتضى المساس بأصل الحق، وكان هذا الطلب الموضوعي متعلقاً بالتنفيذ أو بالحق في التنفيذ تطلب بطلان التنفيذ أو بعدم أحقية الدائن في التنفيذ، فإن القاضي لا ينظر في هذا الإشكال بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، بل بصفته قاضي الموضوع فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ، إذا فقاضي التنفيذ يختص بجميع منازعات التنفيذ المستعجلة والموضوعية، لذا إذا رفع إليه طلب موضوعي على أنه إشكال وقتي فإنه لا يحكم بعدم اختصاصه بل يحدد جلسة للنظر فيه باعتبارها منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط عدم المساس بأصل الحق لا يعدو أن يكون وجهاً آخر لشرط وجوب أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء وقتي، إذ إن هذين الشرطين يرتبطان بحيث لا يمكن الفصل بينهما، ومن ثم يشكلان شرطاً واحداً. فاستلزام وقتية الإجراء المطلوب يقتضي بالضرورة عدم المساس بأصل الحق، كما أن عدم المساس بأصل الحق يفترض أن يكون المطلوب إجراء وقتياً مع بقاء أصل الحق سليماً، فهذان الشرطين ليسا إلا وجهين لعملة واحدة[١].

(٣) أن يكون مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل في تنفيذه:-

يجب أن يؤسس الإشكال على وقائع لاحقة للحكم المستشكل في تنفيذه، لأن الوقائع السابقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، كان يجب إبداؤها أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم، فالقاعدة المستقرة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، إذ إن مبنى الإشكال دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعناً في الحكم بغير الطريق القانوني[٢].

---

(١) د/ عبد الباسط جميعي. طرق وإشكالات التنفيذ طبعة دار الفكر العربي- سنة ١٩٧٤ص ١٧٩.

(٢) إدارية عليا الطعن رقم ١٢٦٨ سنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٨٩/٧/١م الموسوعة الإدارية الجزء ٣٣ قاعدة ٤٥٣ ص ٨٩٧، ٨٩٨، الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤م.

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠[١] عن هذا المعنى بقولها حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون مبناه واقعات جرت بعد صدوره وليست سابقة عليه تمثل عقبة طارئة في سبيل التنفيذ تبرر رفع الإشكال، ومن المقرر في فقه المرافعات أنه يشترط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع المنازعة، فإن كان قد تم فلا مساغ لطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ولذى الشأن أن يطلب إبطال ما تم إجراؤه بدعوى موضوعية.

(٤) رجحان وجود الحق:-

يعتبر رجحان وجود الحق شرطاً أساسياً لإسباغ الحماية الوقتية، فإذا تخلف هذا الشرط فأنه لا يجوز الحكم بهذه الحماية، ويتقيد قاضي التنفيذ بهذا الشرط كما يتقيد به قاضي الأمور المستعجلة تماماً. إذا فقاضي التنفيذ يفصل في الإشكالات باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة، والقاضي يستدل على رجحان وجود الحق من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها. بحيث لا يمس أصل الحق، فله أن يوقف التنفيذ متى رجح بطلانه من ظاهر المستندات، مثال ذلك أن يتبين قاضي التنفيذ أن حكم التحكيم محل التنفيذ المستشكل فيه لا يحمل "أمر التنفيذ" أو غير مزيل بالصيغة التنفيذية بعد صدور أمر التنفيذ، ففي هاتين الحالتين يجب على قاضي التنفيذ أن يقضي بوقف تنفيذ حكم التحكيم من فحص مستندات التنفيذ ظاهرياً، وهي واضحة لا غموض فيها، فليس له أن يقضى بالاستمرار في التنفيذ بعد أن تبين هذا الوضع من ظاهر المستندات، فإذا قضى بالاستمرار في التنفيذ، يكون قد مس أصل الحق، بأن أمر بتنفيذ سند ليست له قوة السند التنفيذي[٢] وتجدر الإشارة إلى أن الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم يرد على تنفيذه وليس على الأمر الصادر بتنفيذه، إذ أن هذا الأمر لا يعتبر سنداً تنفيذياً[٣].

---

(٢) د/ أحمد مليجي – المرجع السابق – ص ٤٩٢.

(٣) د/ رأفت الميقاتي – المرجع السابق – ص ٣١٠.

وتجدر الملاحظة بأن حكم التحكيم يصدر في مصر نهائياً حتى وإن رفعت بشأنه دعوى بطلانه[١] وبالتالي فلا سبيل من وقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر

في منازعات العقود الإدارية محل دعوى بطلانه سوى الاستشكال في تنفيذه، لإيقاف التنفيذ، ولكن هل تصلح اسباب البطلان لتأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم عليها؟.

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل، نذكر موقف القضاء والفقه من مدى صلاحية أسباب بطلان حكم التحكيم لتأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم عليها، وذلك على النحو التالي:-

أ- موقف القضاء من صلاحية اسباب البطلان لتأسيس الإشكال عليها:-

وفي هذا الشأن أكدت محكمة النقض أن أسباب بطلان حكم التحكيم تصلح بذاتها أسباباً للاستشكال عند تنفيذه، حيث قضت "... لما كان القانون قد أجاز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم في أحوال معينة، فإنه يكون من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة "قاضي التنفيذ الآن" أن يفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في غير الأحوال المبينة في القانون، وله بهذه المثابة أن يقدر وجه الجد في النزاع في إحدى هذه الأحوال تقديراً وقتياً يتحسن به للنظرة الأولى ما يبدو وأنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب اليحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً، أما أصل الحق – وهو صحة حكم المحكم أو بطلانه – – فيبقى سليماً ليقول قضاء الموضوع كلمته الأخيرة فيه[٢]".

([1]) Cass Civ. 11 juin 1991, Dalloz 1991 information Rapide; p 183

ويرجع هذا اللبس هذا المجال إلى أن اصطلاح تنفيذ حكم التحكيم يحمل معنيين مختلفين، أولهما منحه القوة التنفيذية من قبل قضاء الدولة والآخر الشروع في تنفيذه جبراً.

- Gaillard"E": "procedure Civil 1991, Fascp 1072. No.11 'Cass. civ I, 11 juin 1991, J. D I 1991, p 1006. note Gaillard"E".

(٢) نقض مدني. جلسة ١٩٥٥/٣/١ المكتب الفني ٦/٨١٢٠/١٨٤.

ب- موقف الفقه من صلاحية أسباب البطلان لتأسيس الإشكال عليها:-

أختلف الفقه حول مدى إمكانية تأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم على الأسباب المحددة لبطلان حكم التحكيم، حيث ذهب رأى إلى عدم جواز تأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم على حالات بطلان حكم التحكيم، إذ إن تلك الحالات مقررة للبطلان وليس للانعدام، فضلاً عن أن تأسيس الإشكال على حالات البطلان يمس حجية حكم التحكيم المزيل بالصيغة التنفيذية[١].

بيد أن جمهور الفقه[٢] ولى وجهة شطر قضاء النقض في جواز تأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم على سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم، فإذا كان هذا السبب جدياً وظاهرياً ينطق به ظاهر المستندات مما يعدم وجود الحكم فإنه يشكل سبباً لرفض طلب التنفيذ أو لوقف التنفيذ في الإشكال، فإذا كان سبب المنازعة هو بطلان الحكم بطلاناً لا تصححه حجية الشيء المقضي، "فإنه يمكن التمسك به بطريق المنازعة في التنفيذ، كالمنازعة المؤسسة على صدور حكم من شخص ليست لدية السلطة القضائية، أو من هيئة تحكيم لم يكن عددها وتراً، أو قاضي غير صالح لنظر الدعوى، أو مسألة تخرج عن ولاية المحاكم إطلاقاً، أو دعوى رفعت ضد شخص لا وجود له قانوناً، أي أن الحكم يتضمن مضموناً متعارضاً لا يمكن الوقوف معه على ماهية القرار الحقيقي الصادر في المنازعة، أو صدور حكم ضد شخص لم يعلن أصلاً. ففي كل هذه الحالات تصلح لأن تكون سبباً للاستشكال في تنفيذ حكم التحكيم كما تصلح لأن تكون سبباً لدعوى بطلان حكم التحكيم.

بيد أن سلطة قاضي التنفيذ في هذه الحالة لا تمتد إلى بحث مدى سلامة الحكم أو صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى، إذ أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي تلك المختصة أصلاً بنظر النزاع، فلا يجوز لقاضي التنفيذ الذي يختص بنظر منازعات التنفيذ المثارة

---

(١) المستشار/ محمد على راتب وآخرين – المرجع السابق – ص ١٧٩، الأستاذ / حسن مصطفى – قاضي التنفيذ علماً وعملاً ص١٦.

(٢) د/ فتحي والى – التنفيذ الجبري – مرجع سابق – ص ٦٢٦، نظرية البطلان – مرجع سابق – ص ٦٢٠، الديناصوري وعكاز – القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ – مرجع سابق – سنة ١٩٩٦ ص٨٠٩.

في حكم التحكيم، أن يتصدى البيان صحة حكم التحكيم أو بطلانه، بل تقتصر مهمته على نظر الإشكال من حيث طلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فقط دون المساس بأصل الحق وهو صحة حكم التحكيم أو بطلانه ليقول قضاء الموضوع كلمته فيه. وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري حيث قضي "بأن قاضي التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إعمالاً لما تنص عليه المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات، ولما كان قاضي الأمور المستعجلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتناول بصفة وقتية وفي نطاق الإشكال المطروح عليه، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب فيه، فيقضي على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره، وتقديره هذا وقتي بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظ سليماً يتناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة[١].

– **رأى الباحث:**إذا عن للباحث أن يدلي بدلوه في هذا الخلاف الفقهي، فإنه يؤيد ما ذهبت له محكمة النقض المصرية وجمهور الفقهاء، من صلاحية أسباب بطلان حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية لتأسيس وبناء الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم محل التنفيذ استناداً إلى الآتي:-

١- أن منازعات التنفيذ يجب ألا تشغلنا عن علة تقريرها باعتبارها وسيلة قانونية لمعارضة التنفيذ الباطل المترتب على تنفيذ حكم تحكيم مشوب بسبب من أسباب البطلان.

٢- أن حكم التحكيم الباطل لا يصح معه التمسك بحجية النسي المقضي، مما يجيز إثارتها بطريق المنازعة في التنفيذ، إذ إن الأصل أن العدم لا يوجد ولا يرتب أثراً، وينطبق ذلك على جميع السندات التنفيذية فالعيب الذي يلحق بها يؤثر في وجودها ويجردها من حصانتها، بحيث يكفي إنكارها لعدم الاعتداد بها[٢] ، بيد أن الباحث يرى أنه يجب قصر منازعات

---

(١) نقض مدنى الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٦ مجموعة المكتب الفني سنة ١٩٨٤ ج ١ ص ١٩٨١

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤ ص ٣٩٢.

التنفيذ الموضوعية أو الوقتية في حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية في الحدود والضوابط الآتية:-

أولاً:- أسباب ترجع إلى ميعاد دعوى البطلان وأسبابها:-

ذكرنا سلفاً أنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم أو القيام بإجراءات تنفيذ ما لم يكن ميعاد دعوى البطلان قد انقضى فإذا ما قام الصادر لصالحه حكم التحكيم باتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء هذا الموعد، غدا التنفيذ غير مقبول لبدئه قبل الميعاد المحدد قانوناً، وبذلك يحق للصادر ضده حكم التحكيم أن يستشكل في تنفيذه بطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم لعدم انقضاء مدة الطعن بالبطلان، هذا فضلاً عن أنه إذا تبين لقاضي التنفيذ توافر حالة من حالات بطلان حكم التحكيم الواردة بالمادة ١/٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فيجب على القاضي في الحالتين أن يقضي بوقف تنفيذ حكم التحكيم.

ثانياً- أسباب ترجع إلى السند التنفيذي لحكم التحكيم:-

السند التنفيذي لحكم التحكيم حتى يكون صالحاً للتنفيذ الجبري بمقتضاه يجب أن يتوافر فيه شروط معينة أهمها:-١- أن يصدر الأمر بتنفيذه.٢- أن يتم تذييله بالصيغة التنفيذية بعد صدور الأمر بتنفيذه ٣- أن يتم إعلانه بالصيغة التنفيذية للصادر ضده الحكم.

فإذا خلا السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه من أي شرط من هذه الشروط وجب على قاضي التنفيذ أن يوقف تنفيذ حكم التحكيم مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الإجراءات، كما يجب على قاضي الموضوع أن يقضي ببطلان إجراءات تنفيذ حكم التحكيم لتخلف شرط هام وجوهري تطلبه القانون لصحة إجراءات التنفيذ، فضلاً عن عدم انقضاء الحق محل السند التنفيذي بسقوطه بالتقادم أو انقضائه بالوفاء وفقاً لنصوص القانون المدني الواردة في هذا الشأن ما لم ينص عليه في قوانين خاصة تنظمه.

ثالثاً- أسباب ترجع إلى شخص المنفذ ضده "الغير":-

فإذا كان تنفيذ حكم التحكيم يجري على مال مملوك الغير، كان لهذا الغير الحق في أن يستشكل في تنفيذ حكم التحكيم محل التنفيذ، إذ أن مقتضيات العدالة تستوجب فحص ادعائه وتحقيقه بيان وجه الحق في المنازعة ، وفيما عدا تلك الحالات، يكون الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم درباً من دروب المماطلة والتسويف واللد في الخصومة مما يستوجب مواجهتها وهذا هو موضوع المطلب الثالث والأخير في الدراسة الماثلة:

المطلب الثالث
سبل مواجهة منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية

إن أهم ما يميز نظام التحكيم والذي يدعو الأطراف المتنازعة في العقد الإداري إلى ولوج سبيله، مفضلين إياه عن ولوج سبيل طرق التقاضي العادية هو سرعة الفصل في النزاع بحكم حاسم، فإذا ما تطرقت لحكم التحكيم أساليب تعترض تنفيذه أهدرت هذه الفاعلية لحكم التحكيم التي يبتغيها الأطراف، ورغم ذلك، فإن فاعلية نظام التحكيم تبقى صامدة حتى ولو تطرقت لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري تلك العقبات، إذ يتماثل في هذا الشأن مع الحكم القضائي الصادر عن القضاء الرسمي في الدولة بشأن تلك العقبات[١].

بيد أنه وتأكيداً لفاعلية نظام التحكيم وحفظاً على به سماته التي تميزه عن غيره من النظم القانونية، يجب الحد من منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية التي تعترض تنفيذه ووضعها في أضيق نطاق ممكن، إذ يجب السماح بها تحقيقاً لمقتضيات العدالة في حالات محددة على سبيل الحصر والتجديد من خلال الحدود والضوابط – المار ذكرها في المطلب السابق – حسب رؤية الباحث.

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي – المرجع السابق – ص ٧ وما بعدها، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق – ص ٢ وما بعدها.

فإذا كانت مقتضيات العدالة تتطلب السماح بالمنازعة الموضوعية والوقتية في تنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة[١] وحكم التحكيم الصادر في منازعة العقود الإدارية بصفة خاصة من خلال حدود وضوابط محددة على سبيل الحصر، فإن الوجه المقابل لهذا السماح، يتطلب مواجهة منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقود الادارية بذات الكيفية التي تتطلبها مقتضيات العدالة، لمعاقبة الطرف المماطل والذي يرغب في التسويف واللدد في الخصومة بإتباع طرق معينة لعرقلة تنفيذ حكم التحكيم.

وينبني على ذلك القول، وجوب تصدى المشرع لحالات المماطلة والتسويف التي يأتيها الطرف الصادر ضده حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية وذلك من خلال النص على إلزام هذا الطرف بأن يؤدى للطرف الصادر لصالحه الحكم مبلغ يتراوح ما بين ١٠%: ٢٠% من قيمة المبلغ الوارد بالحكم محل التنفيذ بالإضافة إلى المبلغ الوارد بالحكم، فضلاً عن الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيها إلى ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيها.

ونقترح أن يكون ذلك من خلال نص تشريعي يضاف إلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٧م وفي ذلك محافظة على نظام التحكيم وفاعليته، وضماناً لتنفيذ الحكم الوارد. وفي هذا الاقتراح لا يوجد فيه تعنت أو إسراف ضد من ينازع في تنفيذ حكم التحكيم من خلال الحدود والضوابط السابق اقتراحها وتحديدها على سبيل الحصر والتحديد.

ويحقق هذا الاقتراح التوازن بين مصلحة طالب التنفيذ، والصادر ضده حكم التحكيم – المنفذ ضده – وهو ما تتطلبه مقتضيات العدالة، فهذا اقتراح عملي يقتضيه نظام التحكيم للمحافظة على فاعليته وضماناً لتنفيذ أحكامه.

لذا، فالباحث يناشد المشرع المصري بإضافة مادة لقانون التحكيم رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ يحدد فيها حالات المنازعة الموضوعية والوقتية في حكم التحكيم على سبيل الحصر والتحديد قياساً على تحديده حالات بطلان حكم التحكيم الواردة بالمادة ٢/٥٢ من ذات القانون. والنص على إلزام خاسر المنازعة الوقتية أو الموضوعية التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم بأن يؤدي الطالب التنفيذ نسبة

(١) د/ ثروت عبد العال أحمد – الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية – مرجع سابق – ص ١٧٦.

تتراوح ما بين ١٠%: ٢٠% من قيمة المبلغ محل السند التنفيذي لحكم التحكيم فضلاً عن تغريمه بمبلغ يتراوح ما بين ٥٠٠٠: ١٠٠٠٠ تؤول لخزانة الدولة.

وسبب اقتراحنا بإلزام الطرف المماطل الذي يرغب في التسويف والمماطلة بان يؤدي هذا المبلغ الكبير إلى حد ما، وضعنا في الاعتبار زيادة القيمة المنازعات التي يفصل فيها التحكيم وكونها أعمالا تجارية، تدر أرباحا كبيرة، فإذا ما رغب طرف في المماطلة يلزم بأداء مبلغ يزيد على ما قد يمكن ان يدره عليه عدم تنفيذ حكم التحكيم خلال مدة المماطلة والتسويف حتى يكون عبره لغيره ويراجع نفسه مرات ومرات ويدرس حدود وضوابط منازعات التنفيذ في حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية، فإذا ما لجأ إلى هذه العقبات والعراقيل فلا يلومن إلا نفسه في تلك الحالات.

وإذا كانت جهة الإدارة هي التي تقوم بوضع العراقيل والعقبات لأجل عدم تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها في منازعات العقد الإداري وخسرت المنازعة الموضوعية أو الوقتية التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم، وقضى ضدها بتلك الغرامة لطالب التنفيذ، أو الغرامة التبعية والتي تتراوح ما بين ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيها: ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيهاً، فيجب تحميلها للمتسبب في عرقلة التنفيذ وما يقتضيه أيضا من إجراءات تأديبية ضده، قياساً على نظام الغرامة التهديدية السالف التعرض لها في النظام القانوني الفرنسي.

ويبحث طرق مواجهة المنازعات الموضوعية والوقتية التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية، نكون قد انتهينا م ن موضوع هذه الدراسة الماثلة والتي دار موضوعها حول ضمانات تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية، راجياً من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تناولها بالشكل الذي يرضي الله عز وجل قانعاً بأن الكمال الله عز وجل وما أكتمل عمل بشر وإلا كان ناقصا، فإن كان صوابا فمن الله، وما كان خطأ فمني.. ولا أجد أدق من قول العماد الأصفهاني لكي أختم بها هذه الدراسة".. إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا وقال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم

هذا لكان أفضل، ولو ترك هكذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء : النقص على جملة البشر"[١].

(١) مشار إليه بمؤلف د/ خالد أحمد حسن – المرجع السابق – ص ج نقلاً عن غلاف كتاب الأستاذ الدكتور المغفور له بإذن الله تعالى / محمود جمال الدين ذكى – عقد العمل – الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣. مطبعة جامعة القاهرة.

الخاتمة:

ها نحن وقد وصلت رحلة- هذا البحث إلى منتهاه- بفضل الله ومننه-. وقد مرت رحلة البحث بالعديد من المحطات -حاولنا خلالها قدر استطاعتنا- الخروج عن جفاف اللغة القانونية، وصلابة مفرداتها.

بداية يتمتع الخصوم كل بحسب مركزه الإجرائي، حال مباشرة الخصومة التحكيمية، بالضمانات الأساسية في التقاضي، بداية من صحيفة الإدعاء التحكيمي، المقدمة ممن يشغل المركز القانوني للمدعى-، وما يتعين أن تشتمل عليه من بيانات جوهرية، من تحديد للنطاق الموضوع- تحديد موضوع التداعي تحديدا وافية -، وتحديدا للنطاق الشخصي للخصومة - أطرافها- وإنتهينا إلى أن صحيفة الإدعاء التحكيمي، ليس من اللازم أن تأتي ممهورة بثمة توقيع لمحام- لكننا رأينا- أن استلزام إعدادها، من محام، يوفر للخصومة التحكيمة ضمانة كافية، وللهيئة التحكيمية التي قد لا تكون من القانونين، أو حتى من الملمين بالقراءة أصلًا، - دون أن يترتب على ذلك ثمة أثر إجرائي (بطلان)، منعًا للهدر الإجرائي.

وأن لمن يشغل المركز الإجرائي للمدعى عليه، أن يتقدم بما يعن له من دفوع ودفاع، ومستندات لتؤكد على أحقيته فيما يدعيه. وصولًا لإستصدار الحماية التأكيدية القضائية.

ومن زاوية مغايرة، فقد منح المشرع للخصوم- في الخصومة التحكيمية- المزيد من الضمانات حال إصدار الهيئة التحكيمية للحكم التحكيمي المنهى للخصومة التحكيمية، إذ إستلزم ضرورة صدوره في غضون موعد معين أو إستلزم ضرورة تسبيب الحكم التحكيمي، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق لا يتطلبه.

ومن ناحية أخيرة، فإنه إذا ما فصلت الهيئة التحكيمية فيما ورد إليها من طلبات، أو دفوع فإنها بذلك تكون قد استنفذت ولايتها التحكيمية بشأن ما طرح عليها، وما فصلت فيه، ومن ثم تنتفي بالنسبة لها الولاية التحكيمية أو الفصل فيه. ومن ثم ليس لها العدول عن قرارها فيها أو تعديله، وليس للخصوم إثارة نفس المسالة التي فصل فيها من جديد في نفس الخصومة ولو بإتفاقهم، وذلك بحسب أن استفاد الولاية هو بالضرورة مرتبط بالنظام العام.

وقد آثرنا أن نقسم الخاتمة إلى جزئين الأول استعراض لرحلة البحث، والثاني مقترحات وتوصيات، وعرجنا بالدراسة الي معوقات تنفيذ احكام التحكيم الصادرة في المنازعه الادارية وسبل حلها من خلال فصل دراسي

النتائج :

١- إمكانية تصور الأخذ بنظام النفاذ المعجل للأحكام الوقتية الصادرة من هيئة التحكيم طبقا للمادة (٢٨٨ مرافعات مصري) ، بل واختصاص القضاء بمنح هذه النفاذ عند الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي):

إذا كان النفاذ المعجل غير متصور بالنسبة لأحكام التحكيم الفاصلة في الموضوع وفقًا لقانون التحكيم المصري، ذلك أنها تصدر باتة غير قابلة للطعن (م/٥٢ تحكيم مصري)، إلا أن ذلك لم يمنع – في نظرنا – من إمكانية استفادة الأحكام الوقتية في التحكيم من النفاذ المعجل تطبيقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات بطريق القياس ، فهذه الأحكام تصدر في ظرف يغلب عليها الاستعجال الحماية الحقوق والمراكز القانونية مؤقتًا من خطر التأخير في منح الحماية الموضوعية، والذي يهددها بأضرار محدقة قد يتعذر تداركها إذا لم تمنح الحماية الوقتية في الوقت المناسب، وبالتالي فإنه لا يكتمل هذه الحماية إلا بتنفيذ هذه الأحكام بمجرد صدورها دون توقف على نتيجة الطعن الذي يمكن أن يوجه إلى مثل هذه الأحكام.

إذا كنا قد انتهينا إلى أنه يمكن تصور إعمال فكرة النفاذ المعجل لحكم التحكيم في ظل قانون التحكيم المصري الجاري وذلك بالنسبة لأحكام التحكيم الوقتية، حيث قررنا انطباق المادة ٢٨٨ مرافعات مصري عليها والخاصة بالنفاذ المعجل القانوني للأحكام المستعجلة ، بل فإنه بالرجوع إلى قواعد قانون المرافعات المصري ، نجد المادة ٢٩١/١ تنص على أنه "يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام"، لذلك فقد انتهينا إلى أنه ، في ظل القانون المصري ، يتصور إمكانية اختصاص قاضي الدولة بمنح النفاذ المعجل لحكم تحكيم وقتي صادر من هيئة التحكيم إذا أخطأ المحكم في وصف هذا الحكم وقرر عدم شموله بالنفاذ المعجل وهو ما يعرف بالاستئناف الوصفي.

وإذا كان المصور السابق جائزًا من الناحية النظرية إلا أنه لا توجد أيه أحكام قضائية حتى الآن تؤيد مثل هذه الامكانية. على أن ذلك لا ينفي، وعلى نحو يتفق مع ما سبق ان قررناه تأييدًا لرأي بعض الفقه المصري، من في أحكام التحكيم الوقتية مخضع من حيث الطعن بها ومن حيث مدى نفاذها نفاذًا معجلًا لأحكام قانون المرافعات، بل وإمكانية المنازعة في وصف حكم التحكيم وفقًا لنص المادة ٢٩١ مرافعات مصري.

٢- اشتراط تقديم طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم في ذات صحيفة دعوى البطلان لا يتماشى في نظرنا مع القواعد العامة في شأن المصلحة كشرط لقبول الدعاوي والطلبات القضائية:

إذا كان بعض الفقه قد انتهى إلى أن اشتراط تقسيم طب وقف تنفيذ حكم التحكيم في ذات صحيفة دعوى بطلانه ، على غرار الطعن بالنقض ، تشدد لا مبرز له في مجال التحكيم ، الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف المنشودة منه في سهولة ويسر وفي أسرع وقت ممكن، فقد لا تتوافر الظروف والمبررات التي تبرر طلب الوقت إلا بعد رفع الطعن وبذلك تكون قد جردنا من قررت لصالحه تلك الإمكانية من وسيلة قد يشارك بها النتائج التي تترتب على مباشرة تنفيذ جبري مهدد سنده بالبطلان، فإننا يمكن أن تضيف إلى ذلك أيضًا أن اشتراط إبداء الطلب في ذات صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم لا يتماشى– في نظرنا– مع القواعد العامة في شأن المصلحة كشرط لقبول الدعاوي والطلبات الفضائية.

لأنه إذا كانت في العملية المحتملة لقبول الدعوى أو الطلب، فإنه يشرع أن يكون الغرض من الطلب الأحياء لدفع ضرر معني، وفقًا لنص المادة ٢/٣ مرافعات. والضرر المحدق هو الضرر الوشيك الوقوع، وهذتا لا سيمكن تصوره في شأن طلب وقم بتنفيذ حكم التحكيم باشتراط تقديمه في دانت صحيفة الدعوى، في ضوء تقرير أن سريان ميعاد دعوى البطلان يعد مانعًا قانونيًا من حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذية، أي مانعًا قانونيًا اكتساب حكم التحكيم وصف البند التنفيذي، فأي ضرر وشيك يمكن تصوره قبل أن يكون بند الخصم صاحب المصلحة سندًا تنفيذًيا.

٣– شرط عدم تمام التنفيذ كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ المرفوع بالتبعية لدعوى بطلان حكم التحكيم:

إذا كان الفقه قد اختلف بخصوص الوقت الذي يعتد به للقول بأن تمام التنفيذ يمنع قبول طلب وقف التنفيذ، فإننا انتهينا إلى أن الرأي الذي قرر أن العبرة في تمام التنفيذ المانع من قبول الطلب ليس فقط بوقت الحكم فيه. فلا يقبل طلب وقف التنفيذ الذي يقدم قبل إتمام التنفيذ إذا مات التنفيذ بالفعل بعد تقديمه وقبل الحكم فيه، هو الجدير بالتأييد في نظرنا وذلك للأسباب الآتية:

– تمام التنفيذ بعد تقديم الطلب وقبل الحكم فيه يؤدي إلى انتفاء المصلحة في الحكم بوقف التنفيذ.

– القبول بإمكانية القياس على المادة ٢٥١ مرافعات والتي تقرر أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم ينسحب على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ، مردود عليه بأن هذا النص نص خاص ويتعلق بالطعن بالنقض فقط ولا يعد قاعدة عامة، لأن المنطق القانوني السليم يحتم ان يكون الحكم بإلغاء ما تم من إجراءات، حكمًا موضوعيًا بعدم صحة ما تم اتخاذه من هذه الإجراءات لا حكمًا وقتيًا، إلا إذا قرر المشرع

وبنص خاص انسحاب الحكم الوقتي بوقف التنفيذ على الإجراءات اللاحقة على طلب الوقف، فيكون ذلك استثناء لا يقاس عليه.

٤- خصوصية نظام التحكيم باعتباره نظام قانوني مصدره اتفاق الأطراف تتبدى في جواز تأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم على أحد حالات دعوى بطلانه:

انتهينا إلى أنه – ومن حيث المبدأ- لا يجوز تأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم على أحد حالات دعوى البطلان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ /١ تحكم مصري استنادًا للأسباب الآتية:

١- أن قاعدة عدم جواز المساس بالحكم عند نظر الإشكال في تنفيذه قاعدة عامة تتطبق على الحكم القضائي أو حكم تحكيم، حيث اعترف القانون لهذا الأخير بحجية الأمر المقضي شأنه شأن الحكم القضائي، وحيث أن القول بإمكانية الإشكال استنادًا لحالة من حالات البطلان مساسًا بهذا الحكم بغير الطريق الذي رسمه المشرع.

٢- أجاز المشرع وقف تنفيذ حكم التحكيم مؤقتًا لحين الفصل في دعوى البطلان بطريق التبعية لهذه الدعوى وبحكم من محكمة دعوى البطلان والقول بإمكانية الإشكال في تنفيذه استنادًا لإحدى حالات دعوى البطلان يؤدي إلى احتمال تعارض الأحكام فقد تحكم محكمة البطلان بوقف التنفيذ وقد يحكم قاضي التنفيذ بالاستمرار في التنفيذ فأي من الحكمين سينفذ في هذا الغرض؟؟

٣--لا يمكن تأييد الرأي الذي أجار رفع الإشكال استنادًا إلي إحدى حالات البطلان المنصوص علبها بقيد ألا وهو أن يكون ميعاد دعوى البطلان لازال ممتدًا أو أن الدعوى لم يفصل فيها بعد حيث سبق وأن انتهينا إلى أنه كيف برفع الإشكال في تنفيذ حكم تحكيم لا يعد بعد سندًا تنفيذيًا، فأثناء سريان ميعاد دعوى البطلان لا يقبل طلب الأمر بالتنفيذ الذي يجعل من الحكم التحكيمي سندًا تنفيذيًا.

- وإذا كان المبدأ – في نظرنا – هو عم جواز تأسيس الإشكال على حالات دعوى بطلان حكم التحكيم، إلا أننا نعتقد أنه يجوز تأسيس الإشكال على حالة واحدة فقط من حالات هذه الدعوى، وهي حالة عدم وجود اتفاق تحكيم وما في حكمها، لأن المحكم لا يستمد سلطته في الفصل في النزاع إلا إذا وجد اتفاق تحكيم يخوله مثل هذه السلطة بل ويؤدي إلى سلب اختصاص صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وأقصد قضاء الدولة. فعدم وجود اتفاق تحكيم يعني أن حكم التحكيم صدر ممن لا ولاية له، فيكون منعدمًا ويجيز رفع إشكالًا في تنفيذه لأنه يعد بمثابة واقعة مادية.

على أن إجازة تأسيس الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم على أحد الحالات التي تجيز إبطاله، وهي حالة عدم وجود اتفاق تحكيم، إنما تجد أساسها في خصوصية نظام التحكيم ذاتته وأساسه الإتفاقي، إذ يعد اتفاق التحكيم دستوره وأساس مشروعيته، بل ومنه يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه. فإذا أنعدم مثل هذا الإتفاق فقد التحكيم أساسه وانعدم الحكم الصادر فيه.

٥- خصوصية نظام التحكيم تتبدى في مجال إشكالات تنفيذ حكم التحكيم في عدم جواز الإشكال قبل صدور الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي

قد تبدو خصوصية نظام التحكيم في مجال إشكالات التنفيذ، ذلك أن طلب شروط خاصة لإعتبار حكم التحكيم سندًا تنفيذيًا يؤدي إلى أنه من الممكن الإستشكال في تنفيذ حكم التحكيم لعدم توافر هذه الشروط أو لعدم احترامها. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وبالتالي فإنه يمكن رفع إشكال في تنفيذ حكم التحكيم إستنادًا لعدم صدور الأمر بتنفيذه أو لبطلان هذا الأمر لعدم تحقق القاضي مصدر الأمر بالتنفيذ من المقتضيات التي حددتها المادة ٢/٥٨ تحكيم. ويترتب على ذلك أن القاضي إذا أصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم رغم تضمنه ما يخالف النظام العام في مصر أو أن الحكم لم يعلن للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا، فإنه يمكن للمتضرر من صدور الأمر بالتنفيذ أن يستشكل في التنفيذ على أساس مخالفة الأمر للقانون.

التوصيات والمقترحات:

١- إن التحكيم وسيلة لحل المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بين الأفراد، وفي جميع الحالات فالنزاع القائم أو المحتمل هو سبب الالتجاء إلى التحكيم، وهو لا يكون مجديًا إلا إذا حقق الغاية منه بصدور حكم عادل سريع وصحيح، خال من العيوب غير متعارض مع النظام العام الداخلي أو الدولي.

٢- اقتراح بإلغاء نص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم المصري:

إذا كان المشرع الفرنسي قرر عدم تحديد ميعاد يجب أن يقدم فيه طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، بل وقرر عدم توقف طلب الأمر بالتنفيذ على ميعاد الطعن في حكم التحكيم أو الطعن فيه بالفعل، فإن موقف المشرع الفرنسي في هذا الصدد يفضل موقف المشرع المصري الذي وضع ميعادًا كاملًا يجب انقضاؤه قبل تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، حيث جعل قبول هذا الطلب يتوقف على انقضاء ميعاد دعوى البطلان وفقًا لنص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم المصري.

ولا شك أن نص المادة ١/٥٨ سالف الذكر هو نص معيب ذلك أن القاعدة أن دعوى البطلان لا توقف تنفيذ الحكم، ولهذا كان ينبغي- وتماشيًا مع هذه القاعدة- ألا يكون هناك أية صلة بين دعوى البطلان والأمر بالتنفيذ هذا من ناحية، كما أنه، ومن ناحية أخرى إذا كانت الحكمة من ميعاد طلب الأمر بالتنفيذ- من وجهة نظر البعض- هي ألا يسارع المحكوم له في إستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، بينما هذا الحكم مهدد ليس فقط بطلب الإبطال إنما أيضًا بطلب وقف التنفيذ، فإن ذلك لا يتماشى مع القاعدة التي اعتمدها المشرع المصري؛ وهي أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وراء تقرير ضرورة انقضاء هذا الميعاد هي عدم التسرع بإصدار أمر تنفيذ حكم بالإبطال، فكان المنطق يحتم وتماشيًا مع هذه الحكمة- على فرض صحتها- ضرورة الإنتظار- ليس فقط حتى ينقضي ميعاد دعوى البطلان - وإنما أيضًا حتى يحكم بوقف تنفيذ هذا الحكم المهدد بالإبطال. لذلك فإننا نرى ضرورة إلغاء نص الفقرة نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصري سالفة البيان، لأنها تبدو- في نظرنا- غير مبررة ولا طائل من ورائها سوى مزيد من التأخير في حصول المحكوم له على حقه.

٣- إقتراح وضع قواعد خاصة بإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم:

إذا كان المشرع قد خص نظام التحكيم بنظام خاص فيما يتعلق بمراجعة حكم التحكيم ولم يخضعه لحكم القواعد العامة بشأن الأحكام القضائية، فقد كان الأجدر به- إستكمالًا لهذه الخصوصية- أن يورد نصوصًا خاصة بإشكالات تنفيذ حكم التحكيم تتفق مع طبيعة هذا النظام والغاية المبتغاة من

اللجوء إليه والتي تتمثل أساسًا في الرغبة في الوصول إلى حل سريع للنزاع بعيدًا عن بطء وتعقيد إجراءات التقاضي حيث كان ينبغي على المشرع المصري، وبصفة خاصة، أن يعقد الإختصاص بنظر إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم لمحكمة مخصصة لهذا الغرض تختص فقط بهذا الأمر، بدلًا من ترك الأمر لحكم القواعد العامة التي تجعل الاختصاص لقاضي التنفيذ المثقل بمئات الإشكالات في تنفيذ الأحكام القضائية ولا شك أن مثل هذا الإقتراح يسهم إلى حد كبير في زيادة فاعلية نظام التحكيم ذاته والتشجيع على اللجوء إليه حيث يضمن المتقاضون– إذا تم العمل بهذا الإقتراح–٠ سرعة وسهولة تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعاتهم.

٤–نرى لمزيد من تمكين الهيئة التحكيمية من الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها، وبالتحديد في مجال تمكين الخصوم من الإطلاع على المستندات، والوثائق والمذكرات المطروحة على بساط الخصومة التحكيمية؛ أن تقوم الهيئة التحكيمية– عن طريق السكرتارية الخاصة بذلك– بإرسال صور رسمية معتمدة منها للخصوم عبر البريد الإلكتروني الخاص بالخصوم، والمحدد سلفًا من قبلهم لدى الهيئة التحكيمية، كنوع من توفير الوقت والجهد، ولضمان تمام الإطلاع على ما قدم من الخصوم حال تداول الخصومة التحكيمية.

٥–نرى أنه يتعين على المشرع المصري النص صراحة على تحصين القرار الصادر من المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع – المعاونة الفنية م٩– بعزل المحكم المتقاعس أو المتعذر عليه الإضطلاع بالمهمة التحكيمية أو غير المباشر لها أو المنقطع عنها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، ورغم ذلك لم يتنح وتعذر إتفاق الطرفان على عزله طبقا النص م ٢٠ تحكيم مصري– من الطعن عليه بثمة مطعن صيانة للنظام التحكيمي من التصدع.، فيجارى نظيره السعودي الذي قرر صراحة بصدر م ١٨ من قانون التحكيم السعودي الرقيم ٢٠١٢/٣٤

والتي جرى نصها على:" إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو إنقطع عن أدائها؛ بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنح، ولم ينص طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله، بناء على طلب من أي من الطرفين؛ بقرار غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، ما لم يكن معين من قبل المحكمة – فيكون عزله بإجماع الأطراف.

٦–نرى منح مزيد من السلطات للهيئة التحكيمية، حال مباشرتها للمهمة التحكيمية، نرى أنها من لوازم العمل القضائي، وبإعتبار أن الهيئة التحكيمية؛ إنما تباشر عملًا ذا مسحة قضائية، ويصدر عنها حكما واجب النفاذ، لا يجوز الطعن عليه بثمة مطعن، من طرق الطعن العادية وغير العادية، لمواجهة التضليل المتعمد– في بعض الأحيان من قبل المدعي، بتعمد ذكر عنوان المدعى عليه

بطريقة خاطئة أو مضللة، حتى لا يتصل علمه- على وجه حقيقي- بالخصومة التحكيمية، فنرى تخويل الهيئة التحكيمية سلطة توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٤ مرافعات – (الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن أربعمائة جنيه) على طالب الاعلان الذي يتعمد ذكر موطن غير صحيح الخصمة، على الخصم الذي يثبت تلاعبه-، مع تغليظ العقوبة برفع حديها الأدنى والأقصى؛ ليتلائما مع القوة الشرائية للنقود بمفهوم اليوم.

٧-نرى منح الهيئة التحكيمية سلطات أوسع حيال التعامل مع جرائم الجلسات؛ التي قد تقع في حضرتها، والتي قد يصل بعضها إلى حد التطاول على أحد أعضائها أو أحد الخصوم، وما قد يقع من إخلال بنظام الجلسة، أو ما يقع بالإجمال من ثمة أفعال تصل إلى حد التجريم المؤثم بنصوص قانون العقوبات، وهو ما نظمته المواد من ١٠٤ حتى ١٠٧ من قانون المرافعات المصري.

ولئن كان ذلك مع مراعاة أحكام نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ ل سنة ١٩٨٣ والمواد ١/٤٩ وغيرها، فيتعين النص صراحة، بنص صريح لا يحتمل الإجتهاد أو التأويل؛ بمنح رئيس الهيئة التحكيمية ممكنة حفظ نظام الجلسة، وإدارتها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها- أيًا كان دورة الوظيفي، وصفته الإجرائية.

وله- أي لرئيس الهيئة التحكيمية – في سبيل ذلك، أن يأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للنظام العام والآداب، من أية ورقة أو مستند من أوراق المرافعات، أو المذكرات ولها ذلك ولو من تلقاء نفسها.

وله إستكمالًا لدوره التنظيمي، إذا ما وقعت ثمة مخالفة من أحد الحضور، وأيا كانت صفته الإجرائية ودوره الوظيفي، أن يثبت الواقعة التي حدثت، بمحضر الجلسة، أو يحرر مذكرة بالواقعة، يثبت فيها واقعة التعدي على أحد أعضاء الهيئة التحكيمية، أو أحد الخصوم، أو حتى العاملين بها. ثم يرسل بعد ذلك، صورة رسمية من محضر الجلسة أو المذكرة بالواقعة، للنيابة المختصة- مكانيًا- ، أو رفع الأمر للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع – بإعتبارها المختصة بجميع ما يتعلق بالإجراءات التحكيمية حتى إنتهائها طبقًا لنص م٩/٢ تحكيم – تمهيدا لإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، نحو تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي- برفع الأمر للنيابة المختصة؛ إذا ما ارتقى الفعل المذكور إلى حد الجرائم الجنائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- المراجع العامة والمتخصصة :
- أ.د/ أحمد شرف الدين: الاختصاص بنظر بطلان اتفاق التحكيم أثناء جريان التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، يونيو ٢٠٠٨م .
- أ.د/ أحمد شرف الدين: الاختصاص بنظر بطلان اتفاق التحكيم أثناء جريان التحكيم، مجلة التحكيم العربي، بحث منشور بمجلة التحكيم العربي أيضاً بالعدد الرابع عشر، يونيو ٢٠١٠م.
- د/ أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٨٦م .
- د/ أحمد أبو الوفا: عقد التحكيم وإجراءاته– منشأة المعارف– ١٩٧٤م.
- د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات– دار المطبوعات الجامعية– طبعة ٢٠٠٧م.
- د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م .
- د/ أحمد السيد الصاوي: التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، بدون دار للنشر، سنة ٢٠٠٢م.
- د/ أحمد السيد الصاوي: التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، سنة ٢٠٠٢ م بدون دار نشر.
- أ.د/ أحمد شرف الدين: الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم وآثاره في ضوء أحكام محكمة النقض، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.
- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د/ أحمد عبد الكريم سلامه: فقه المرافعات المدنية والدولية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.
- د/ أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ م
- أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٤م.
- د/ أحمد محمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- د/ أحمد مليجي: موسوعة التحكيم- أحدث الأحكام القضائية في التحكيم وأحكام هيئات التحكيم- النقابة العامة للمحاميين لجنة الفكر القانوني- الطبعة الأولى- ٢٠١١م.
- د/ أحمد هندي: أصول التنفيذ الجبري، طبعة دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
- د/ أحمد هندي: الاتجاهات الحديثة بصدد الأمر بالتنفيذ، دار النهضة العربية بمصر، ١٩٩٩م.
- د/ أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري (دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية ولطبيعة العمل الذي تقوم به)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د/ أمال فزايرى: دور الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣.
- د/ الانصاري حسن النيداني، الاثر النسبي لأتفاق التحكيم، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٩م .
- د/ الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات ط١ ،١٩٩٩م بدون تاريخ نشر .
- د. الأنصاري حسن النيداني ،الصلح القضائي (دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، دار الجامعه الجديده للنشر ، ٢٠٠٩م .
- ثروت بدوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د/ جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د/ جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د/ جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د/ حسان عبد السميع هاشم، الخبرة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١.
- د/ حسني المصري: التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، غير مدون عليها، دار النشر، سنة ١٩٩٦م، نسخة مودعة قسم التجاري بمكتبة القانون الخاص بكليا الحقوق جامعة الإسكندرية.
- د/ حسني سعد عبد الواحد تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية بدون سنة.

- د/ حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة ١٩٩٧م.
- د/ حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي- منشورات الحلبي- طبعة ٢٠٠٧م.
- د/ حفيظة السيد حداد: العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب -دار المطبوعات الجامعية- ٢٠٠٧م.
- د/ حفيظة السيد حداد - الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة، طبعة دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٦.
- د/ حفيظة السيد حداد: الوجود في القانونية القضائي الخاص الدولي، طبعة دار الفكر العربي، الإسكندرية بدون سنة نشر.
- د/ حمدي ياسين عكاشة: موسوعة العقود الإدارية والدولية في التطبيق العلمي المبادئ والأسس العامة- منشأة المعارف-١٩٩٨م.
- د/ حميد على عمر: حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم في المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩م.
- د/ خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- د/ دويب حسين صابر: حدود اختصاص القضاء الإداري بدعوى بطلان أحكام التحكيم- دار النهضة العربية- ٢٠١٤م.
- زكي محمد النجار، نظرية البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م.
- د/ سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٤م.
- د/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤م.
- د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩م.
- د/ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري)، بدون جهة ومكان النشر، ٢٠٠٥.

- د/ شريف يوسف خاطر: التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه- دار الفكر والقانون- ٢٠١١م.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٢م.
- أ.د/ صلاح الدين فوزي: قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وامشاكر العملية والحلول القانونية، دار النهضة العربية بمصر، ٢٠٠٣م.
- د/ عادل محمد خير، بطلان اتفاق التحكيم في القانون المصري، بدون دار نشر ، ١٩٩٨م.
- د/ عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي)- منشورات الحلبي الحقوقية- بدون ذكر سنة نشر.
- د/ عبد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٧.
- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- د/ عزت البحيري: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دراسة مقارنة- دار النهضة العربية – ١٩٩٧م.
- د/ عزيزة الشريف، التحكيم الإداري في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢-١٩٩٣م.
- د/ عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، موسوعة القضاء والفقه، دار النهضة العربية، الجزء (٥٣)، ١٩٨٠م.
- د/ عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د/ عكاشة محمد عبد العال: القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة ١٩٩٦م.
- د/ على بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د/ على محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣م.
- د/ فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- د/ فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د/ فتحي والي: مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٨٦م.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع، ١٩٦٤.
- د/ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- د/ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د/ محمد الروبي: التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم B. O.T– بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– بعنوان التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية– المنعقد بأبوظبي في الفترة من ٢٨– ٣٠ أبريل ٢٠٠٨– المجلد الأول.
- محمد جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة لأحكام قضاء الموضوع بندب الخبراء، القاهرة، ١٩٩٠.
- د/ محمد حسين منصور: العقود الدولية– دار الجامعة الجديدة للنشر– بدون ذكر سنة نشر.
- د/ محمد سعيد حسين أمين: العقود الإدارية– دار الثقافة الجامعية– ٢٠٠٧.
- د/ محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، سنة ١٩٩٦م، دار النهضة العربية بالقاهره.
- د.منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام التحكيم الأداري الصادرة ضد الأدارة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م .
- د/ محمد نور عبد الهادي شحاته: الرقابة على أعمال المحكمين (موضوعها وصورها، دراسة مقارنة) سنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- د/ محسن شفيق: التحكيم التجاري والدولي– دار النهضة العربية–١٩٩٧م.
- محمود السيد التحيوي: تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية– دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٦م.
- د/ محمود السيد عمر التحيوي: أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدية والتجارية والوكالة الاتفاقية، سنة ٢٠٠١، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- د/ محمود السيد عمر التحيوي: تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي، طبعة سنة ٢٠٠٧.
- د/ محمود السيد عمر التحيوي: مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم شرطاً كان أم مشارطة الوسيلة الفنية لإعماله ونطاقه، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
- د/ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية / مطبعة التعليم العالي / موصل، ١٩٨٩.
- محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٩.
- د/ محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.
- د/ محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- د/ محمود مصطفى يونس: المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٩م.
- محمود مصطفى يونس: قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية القاهرة.
- د/ محمود هاشم: قواعد التنفيذ الجبري واجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.
- د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي- الجزء الثالث- بدون ذكر دار نشر- ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- المستشار/ مصطفى مجدى هرجة: منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٧.
- د/ مصطفى محمد الجمال، د/ عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية والدولية- مطبعة الحلبي الحقوقية- الجزء الأول- الطبعة الأولى- ١٩٩٨.
- الرسائل العلمية :
- د/ وليد محمد عباس- التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية- دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠٠٩ م .
- عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.

- د/ إسماعيل أحمد محمد: التحكيم في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه – كلية الحقوق القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- د/ باسمة لطفي الدباس: شروط اتفاق التحكيم وآثارها– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠٠٥.
- د/ شمس مرغني على: التحكيم في منازعات المشروع العام– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس– ١٩٧٣م.
- د/ غسان علي علي: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدرها– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس– ٢٠٠٤م.
- د/ محمد ظهري محمود يوسف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة ١٩٩٤م .
- الأبحاث والدوريات والمؤتمرات العلمية :
- د/ مجدي عبد الحميد شعيب: التحكيم في العقود الإدارية– بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية– مجلة سنوية علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة الزقازيق– العدد العاشر– ١٩٩٨م.د/ أبو علاء النور، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دورة عامة لإعداد المحكم، دون ذكر جهة النشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د/ سميحة القليوبي: مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا– ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد المحكم والتي نظمها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي– القاهرة– في الفترة من ٢٥ إلى ٢٠٠٢/٢/٢٩.
- د/ سامي بديع منصور: نظرة في التحكيم الدولي بحث منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي الدولي– العدد ١٧– السنة ٢٠٠١م .
- د/ محمد عبد المجيد إسماعيل: التنظيم التشريعي والتعاقدي لعقود البترول والغاز مع إلقاء الضوء على عقود الغاز المسال (LNG)– ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية– والتي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الفترة من ١٦–١٨ إبريل ٢٠٠٦.
- د/ محمد كمال منير: مدى جواز الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية– مجلة العلوم الإدارية– العدد الأول– السنة ٣٣– يونيو ١٩٩١م.
- د/ مصلح أحمد الطراونة: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨– بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي

السادس عشر– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– بعنوان التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية– المنعقد بأبوظبي في الفترة من ٢٨– ٣٠ أبريل ٢٠٠٨– المجلد الثالث.

- د/ دويب حسين صابر: التحكيم في العقود الإدارية وعقود إلى B. O. T بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– بعنوان التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية– المنعقد بأبو ظبي في الفترة من ٢٨: ٣٠ أبريل ٢٠٠٨– المجلد الأول.
- د/ أكثم أمين الخولي: التحكيم في عقود الطاقة– بحث منشور بمجلة التحكيم العربي– العدد ٢– يناير ٢٠٠٠م.
- د/ عبد الحميد الأحدب: محاضرة في أسباب البطلان التي ترجع إلى عقد التحكيم– الدورة العاشرة لتدريب المحكمين العرب والأفارقة– القاهرة– في الفترة من ١٣–٢٣ ديسمبر ١٩٩٢م.
- د/ أحمد مليجي – تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في دولة الكويت وبعض دول الخليج العربي – مؤتمر التحكيم التجاري المنعقد خلال الفترة ٢٥–١٩٩٥/٣/٢٧.

ثـانـيـاً : الـمـراجـــع الأجـنـبـيـــــة :

- Alan Redfern, Martin Hunter: law and practice in international commercial arbitration 1991.
- Bay, L'arbitrabitte des Litiges International de Droit Economique, Dalloz 1992.
- Bertin "Ph": " le role du juge dans l' execution de la sentence arbitale " Rev. arb 1983.
- CE, 25 Nov. 1931, Dame Baudoin, Leb., P.1029, CE, Févr. 1949, Villaret, Leb.
- Dolvolve. J. C: "L'international du juge dans le decret du 14mai 1981 "Rev arb.
- E. Gaillard, "Arbitragw commercial international. Sentence arbitrale. Procedure", J.CI.Dr. Inter. Face. 586-902.n5. "Lalive, Producret, Remond: Le droit de l'arbitrage Internet et International en Suisse, Payot Lausanne 1989.
- falloh. "Tarbitrag international commercial de contrats d' Etat", these, Rims 1995.